وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة في المادة المدنية والجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

خيثر فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة) عوايل عبد الصمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بن فريحة رشيد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/ 06/25

قال الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون».
سورة الحجرات الآية رقم «10»

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم – قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما».

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح فإن القضاء يورث البغضاء».

الإهداء

إلى أعذب كلمة نقشت و نطق بها لساني إلى أمي الحبيبة.

إلى من اعتنى بي و غمرني بعطفه و حنانه، أبي الغالي.

إلى من فارقتنا جدتي الغالية رحمها الله و اسكنها فسيح جناته.

إلى أخواتي و إخوتي و اخص بالذكر أختي دليلة .

إليكم جميعا اهدي ثمرة علمي هذا راجية من المولى عز و جل أن يوفقني.

كلمة شكر

أتقدم بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري للأستاذ عوايل عبد الصمد الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي، الذي وجهني و شجعني لإتمام هذا العمل.

كما اخص بالشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ بن عديدة نبيل على نصائحه و توجهاته القيمة.

دون أن أنسى أن أتقدم بخالص تحياتي و عرفاني بالجميل إلى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل، الذي أتمنى أن يكون مصدرا يستفيد و ينتفع به الطلبة الباحثين في مجال

قائمة المختصرات:

جريدة رسمية:ج ر

طبعة: ط

صفحة: ص

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: ق ا م و ا

قانون الإجراءات الجزائية: ق ا ج

قانون حماية الطفل: ق ح ط

قانون العقوبات:ق ع

مقدمة:

لما كان القضاء هو الجهة المخولة دستوريا و قانونا لفض المنازعات المدنية والجزائية التي تنشا بين الناس ، بفضل الأحكام التي تصدرها ، و التي تمثل عدالة و سيادة الدولة، إلا انه ليس من الضروري أن يتم حل جميع القضايا أو المنازعات بواسطته ، و إن كان في الغالب يلجأ الأفراد إليه لحماية حقوقهم و طلب رد حقوقهم من الخصوم ، و جبر الضرر المترتب الجريمة، إلا انه بالرغم من ذلك فهناك وسائل أخرى يتم اللجوء إليها بغية حسم و تسوية المنازعات التي تنشا بين الأطراف ، و قد عرف المجتمع البشري منذ أقدم العصور وسائل سلمية و ودية لحل المنازعات مثل المفاوضات و التوفيق و الوساطة والصلح، و التي سميت لدى الفقه القانوني بالوسائل البديلة لحل المنازعات، إذ أن الأصل في الأطراف اللجوء إلى المحاكم و محاولة حل المنازعات الناشئة بينهم عبر إجراءات المحاكم القضائية، و هناك من يجد بان هذه الوسائل هي وسائل رئيسية، لأنها أقدم من قضاء و عدالة الدولة ذاتها، و قضاء الدولة يبقى المنفذ الأخير لفض المنازعات ، عندما لا يتوصل الخصوم إلى تسوية منازعاتهم بالطرق الودية وتطبق الوسائل البديلة على المنازعات المدنية بين الأشخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية عقدية أو غير عقدية و التي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من احدهم وموافقة الطرف الأخر أو بأمر من القضاء أو بنص قانوني.

لقد شهدت السياسة الجنائية تغيرا جذريا ، في طريق الخروج من الأزمة ، حيث اهتمت بالمجني عليه و تم تفعيل دورها في الخصومة الجنائية و التركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى بدأت السياسة الجنائية المعاصرة تبحث عن إيجاد بدائل للدعوى الجنائية.

تظهر أهمية الوساطة في المواد المدنية من الناحيتين النظرية و العملية أما من الناحية النظرية، فتظهر في هدف الوساطة، حيث أنها تهدف إلى إبرام عقد الاتفاق و هذا العقد له

مكانة لإنهاء المنازعات و الخصومات المدنية، أما أهميتها من الناحية العملية فهي تتمثل في تخفيف العبء عن الخصوم و عن القضاء على حد سواء ، كما أن اتفاق الطرفين أو رضاهم يساهم بشكل كبير في المحافظة على استمرارية العلاقات بين الأطراف.

كما انه تؤدي الوساطة الجنائية إلى التخفيف على القضاء ، و توفير الوقت و الجهد و المال لأطراف النزاع ، و تؤدي إلى رضا نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الوساطة في التشريع المدني و الجزائي ، أن عملية الوساطة تتم خارج إجراءات التقاضي و لا توجد فيها إجراءات ملزمة ، بل يلتزم الوسيط بالبحث عن حلول توافقية بين الأطراف.

و من الأسباب التي دفعتنا كذلك لاختيار الموضوع هو أن الأفراد عند لجوئهم للقضاء لحماية حقوقهم أو لجبر الضرر المترتب عن الجريمة يجهلون الشكليات المتبعة في القضاء و هذا يؤثر سلبا على حقوقهم ، لكن الوساطة يصل فيها الوسيط لحل النزاع بالمفاوضات بين الخصوم و التوصل للاتفاق بينهم بإجراءات سهلة و مرنة.

و لحداثة هذا الموضوع ، الذي بات يشكل احد ملامح الإجراءات المدنية و الجزائية في الوقت الراهن ما جعل اغلب التشريعات تتبناه كالتشريع الفرنسي و الجزائري و غيرها من الدول، و هو سبب أخر لاختيار الموضوع.

بما أن الوساطة حديثة النشأة في كلا من التشريع المدني و الجزائي و خاصة في التشريع الجزائي الذي يعتبر احدث مقارنة بالتشريع المدني ، و ما يترتب عليه من قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، و هو ما أدى إلى مواجهتنا لصعوبات في دراسة الموضوع. وكذلك من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع ضيق الوقت ، نظرا لقصر المدة الممنوحة لانجازه.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية : ما المقصود بالوساطة في التشريع المدني و الجزائي؟ ما هي الإجراءات المتبعة في كل منهما؟ و ما هي النتائج المترتبة عنهما؟

اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على منهجين ، هما المنهج التحليلي و المنهج المقارن ، حيث حاولنا تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري التي تبين لنا آلية حل المنازعات بشكل ودي و اختياري، و المقارنة من خلال اعتمادنا على الدراسات والنصوص القانونية التي تناولت أحكام الوساطة في بعض الدول كالقانون الفرنسي ، الأردني و التونسي و غيرها من الدول.

لدراسة الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول تطرقنا إلى الوساطة في التشريع المدني من خلال تحديد ماهية الوساطة في المبحث الأول بتعريفها في المطلب الأول و ذكر شروطها و نطاقها في المطلب الثاني أما المبحث الثاني عالجنا سير الوساطة ونتائجها في مطلبين.

بالنسبة للفصل الثاني و المعنون بالوساطة في التشريع الجزائي فقد تطرقنا لتحديد ماهية الوساطة في المبحث الأول في المطلب الأول حددنا مفهوم الوساطة و أبرزنا صور الوساطة و تمييزها عن غيرها من الأنظمة في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه إجراءات الوساطة و مدى اعتبارها بديلا للقضاء في المطلب الأول قمنا بدراسة مراحل الوساطة و أثارها أما في المطلب الثاني عملنا على تحديد مدى تأثير الوساطة كبديل لحل النزاع.

الفصل الأول: الوساطة في التشريع المدني

الفصل الأول: الوساطة في التشريع المدني:

ينبغي قبل التعرض إلى الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات المدنية في التشريع الجزائري، نتناول ماهية الوساطة بالتعرف إلى تعريفها وخصائصها و أنواعها في المبحث الأول، و أما المبحث الثاني سنتطرق إلى سير الوساطة و نتائجها.

المبحث الأول: ماهية الوساطة:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة أما في المطلب الثاني نتطرق إلى نطاق الوساطة وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة:

للتعرف على مفهوم الوساطة يجب التطرق إليها من كل النواحي وذلك بتعريفها وتبيان أنواعها وخصائصها وذلك ضمن الفروع التي سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة و تمييزها عن غيرها من النظم:

أولا: تعريف الوساطة: نعرف الوساطة لغة واصطلاحا.

1-الوساطة لغة:

الوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا وسيطة أي صار في وسط الشيء ، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق و العدل[1].

و الوساطة تعني: العدل والنصف والتوسط في الحق ، والوسط بين الجيد والرديء ، والوسط ما كان عدلا و خيارا[2].

---

[1]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص 19.

[2]- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ص 16.

وهي وسيلة ودية لفض النزاع بالتفاوض بين المتخاصمين عن طريق وسيط يرشدهم للحق والعدل، أو هي اتفاق طرفي النزاع على توليه وسيط أو أكثر لتسوية الخلاف بينهما تسوية رضائية بتوصية غير ملزمة.

ثانيا: الوساطة اصطلاحا:

الوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بحل ودي بمساعدة ثالث- وسيط- تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة ، والتوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم[1].

الوساطة كمصطلح قانوني ورد في قانون العمل [2]، اخذ التعريف التالي ، كما نصت عليه المادة 10 منه:« الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ، ويشتركان في تعيينه».

ويقصد بالوساطة في قانون العمل ، احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، حيث يقدمان له كل المعلومات المتعلقة بالخلاف ، والملابسات التي تحيط به ، ويتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل و يكون الحل في شكل اقتراح يأخذ به الأطراف أو يرفضوا الحل و ليس للوسيط سلطة على أطراف النزاع.

في حين أن مفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية [3] يختلف عنه في قانون العمل، وهو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 994 بقولها : « يجب على القاضي عرض إجراء

1- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2012، ص 12.

2- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـــ 06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية رقم 06-90المعدل و المتمم في الجريدة الرسمية 68-1991

3- دليلة جلول، المرجع السابق، ص 20.

الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية ، وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام[1]».

فالاستثناء صراحة للقضايا العمالية من إجراء الوساطة دليل على الاختلاف الضمني بين الإجراءين بالرغم من اتفاق المبدأ.

يستخلص من التعريفات السابقة أن الوساطة هي إجراء مفاده أن يقوم شخص من خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم ليتمكن من إيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح.

وبالتالي فانه إجراء وجوبي بفرضه القاضي لإنهاء النزاع كليا أو جزئيا بين أطراف الخصومة، ذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف[2].

فاللجوء إلى الوساطة ليس بإرادة القاضي و إنما بإرادة الأطراف ، فالقانون يكتفي بوضع التزام عام على القاضي بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا اخذوا بها وان أبوا كان لهم ذلك.

و هذا ما يجعل القانون الجزائري يختلف عن القانون الأردني الذي يعطي للأطراف كما للقاضي الحق في تقرير الوساطة على حد سواء.

كما يصح للأطراف طلبها من القاضي دون أن يتقيد القاضي طلبهم هذا ، فللقاضي الحق في رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا يجوز الوساطة فيه كقضايا الأسرة ، والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[3].

---

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص 21–22

[3]– تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الطبعة الثانية، 2009، ص 558.

ثالثا: تمييز الوساطة عن غيرها من النظم:

لما كانت الوساطة الوسيلة المثلى من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية ، فهناك عدد من أوجه التشابه بينها وبين غيرها من الوسائل القانونية الأخرى التي قد تتداخل معها باعتبارها وسائل مهمة في تسوية النزاعات والتي تتم خارج إطار المحاكم العادية ، كما أن هناك عدد من أوجه الاختلاف بينها، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الوساطة و التحكيم:

لا شك أن الوساطة تشترك مع التحكيم في بعض النقاط ، إذ يجمعها فضلا عن وحدة الهدف ، كونهما طريقان من طرق تسوية النزاعات بدلا عن القضاء[1].

تتشابه الوساطة مع التحكيم في أنهما يستلزمان تدخل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع ، مع هذا فان الوساطة تختلف عن التحكيم في بعض النقاط التي تبرز خصوصية هذه الوسيلة من الوسائل البديلة ويتجسد الاختلاف في النقاط الآتية : من حيث دور الطرف الثالث ومن حيث سلطته، ومن حيث زمن تسوية النزاع.

ولا بد من الإشارة انه إذا كان التحكيم يقوم على رد الحق إلى أصحابه فان الوساطة يهمها في المقام الأول المحافظة على المصالح المهنية للفرقاء في الماضي والحاضر والمستقبل على حد سواء.

ونشير إلى انه لا مجال للتمسك بالوساطة في الحالات التي ينتفي فيها حسن النية كالنزاعات الناشئة عن جرائم التقليد و التزييف و القرصنة[2].

2- الوساطة و الصلح:

---

[1]- أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عقود الاستثمار الدولية دراسة "مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 327.

[2]- أزاد شكور صالح، المرجع السابق، صفحة 328-329.

عقد الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته ، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ويجوز في المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية، كما أن الصلح عقد رضائي لا تشترط فيه الكتابة لانعقاده.

* تشترك الوساطة و الصلح في كونهما وسيلتان اختياريتان لفض النزاعات بين طرفي النزاع بعيدا عن اللجوء إلى قضاء الدولة.

فكل منهما مصدره اتفاق الأطراف على النزاع بينهما بحوار مباشر أو غير مباشر.

* كما أن مجال أو نطاق تطبيق الوساطة والصلح متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام لكن يجوز الصلح والوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليها[1].

* من حيث إنهاء النزاع ، لان كليهما لا يمكن إنهاؤهما إلا برضا أو قبول الطرفين بنتيجة تسوية النزاع[2].

غير أن هناك أوجه اختلاف ما يجعل التمايز واضحا بين الوساطة والصلح في النقاط التالية:

* أن الصلح جوازي ، إذ يمكن للخصوم للتصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي ، في حين عرض على الخصوم إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام به ، ولكن إجراءها يتوقف على قبول الخصوم بالوساطة.

* أخضع المشرع إجراء الوساطة إلى السلطة التقديرية للقاضي ويستنبط ضمنيا من نص المادة 991 من ق ا م و ا : « تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك».

---

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، صفحة 71-73.

[2]- أزاد شكور صالح ، المرجع السابق، صفحة 331.

أما بالنسبة للوساطة فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 994 من ق ا م و ا بقولها : « يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام».

* المشرع لم يقيد الصلح بمدة معينة أو وقت معين ، أما الوساطة فقد حددت مدة الوساطة بحد أقصى لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط[1].

3- الوساطة و القضاء:

القضاء هو السلطة القضائية الرسمية في الدولة لفض النزاعات بينما الوساطة هي وسيلة اختيارية بديلة عن القضاء لفض أنواع معينة من المنازعات ، بخلاف القضاء الذي له ولاية عامة على جميع أنواع المنازعات ، ويستند التقاضي على المطالبة بحق محدد بينما عملية الوساطة تستند على الرؤيا الشاملة للعلاقات بين طرفي النزاع والحكم القضائي ملزم ومحدد بالقانون ويتمتع بحجية الأمر المقضي به بينما الوساطة تتضمن مجموعة حلول غير ملزمة إلا بالتوقيع عليها ، كما انه لا يجوز الطعن في توصية الوسيط عكس الحكم القضائي الذي يقبل الطعن[2].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة:

تعتبر الوساطة من الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات الناشئة بين الأطراف، فهي تتم من خلال إجراءات سرية وسريعة يقوم بها شخص ثالث محايد يسعى إلى محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية لذلك النزاع المعروض عليه مرضية للجميع[3].

---

[1]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص 25-26.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 77-79.

[3]- علي محمد الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، اليازوري للنشر، الأردن، 2016، ص 56.

* الطابع الاختياري للوساطة ، فسلوك سبيل الوساطة ينبع عن إرادة ورغبة الأطراف ومن ثم فانه لا يمكن فرض هذا السبيل أو إملائه عليهم[1].

* تعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يستثني أطراف النزاع بواسطتها اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يعاني من تزايد القضايا بشكل مستمر ، فهي عملية تساهم في التخفيف من العبء على القضاء ، حيث أصبح اللجوء إليها طريقا يساهم في تقليص حجم وإعداد القضايا المنظورة أمام القضاء.

* عدم المساس باستقلالية القضاء:

فبما أن الوساطة جزء لا يتجزأ من عملية التقاضي ، وبالتالي لا تمس باستقلالية القضاء أو تنتقص من قيمته كطريق لفض النزاع.

* المرونة و الحرية:

فاللجوء للوساطة هو الحل الأمثل لأطراف النزاع في التحرر من القيود والتخلص من الإجراءات و الشكليات التي قد يترتب عليها في بعض الأحيان البطلان في حال تم إغفالها ، فالوساطة تختصر إجراءات التقاضي بين الأفراد[2].

* قصر أمد النزاع وسرعة التنفيذ : تعتبر هذه الميزة من ابرز المميزات التي تتمتع بها الوساطة وتشكل السبب الرئيسي في اللجوء إليها.

فقصر المدة التي يجب الفصل في الوساطة يجذب الأطراف للتفاوض بحسن نية لغاية تسوية النزاع.

* السرية و الخصوصية:

---

[1]– أزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية النزاعات المدنية، منشورات زين، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 28.

[2]– علي محمد الرشدان، المرجع السابق، صفحة 60.

من أهم أسباب نجاح عملية الوساطة اعتبار إجراءاتها سرية أي بمعنى انه لا يجوز الاحتجاج بأي وثائق أو مستندات أو معلومات قدمها الأطراف أثناء جلسات الوساطة سواء المشتركة أو المنفردة أمام أي محكمة ، فمن واجب الوسيط المحافظة على سرية عملية الوساطة.

* المحافظة على العلاقة الودية القائمة بين الأطراف:

توفر عملية الوساطة ملتقى ودي للأطراف يساعدهم على تجاوز العقبات التي تقف أمام حل نزاعهم من خلال تقريب وجهات النظر فيما بينهم وتهدئة التوتر بين الأطراف من خلال اللجوء إلى حل النزاع.

* تجنب المخاطرة:

تساعد عملية الوساطة الأطراف في تجنب مخاطر الخسارة باعتبار أنها ليست ربح وخسارة، فهي تقوم على مبدأ « طرفان رابحان » فالوساطة تعتبر عدالة مربحة لأطراف النزاع تؤدي لإصلاح خصومتهم بالتراضي.

* محدودية التكاليف:

فاللجوء إلى عملية الوساطة لحل النزاع القائم بين الأطراف يجنبهم دفع الكثير من الرسوم والنفقات والمصاريف و أتعاب المحامين الذين يضطرون إلى دفعها عند اللجوء إلى حل نزاعهم بطريق القضاء[1].

الفرع الثالث: أنواع الوساطة:

هناك العديد من أنواع الوساطة المختلفة إلا أن التقسيم الرئيسي للوساطة هي تصنيفها إلى نوعي الوساطة القضائية والاتفاقية، مع العلم أن الأطراف المتنازعين يبحثون في الوساطة

[1]- علي محمد الرشدان، المرجع السابق، صفحة 61-65.

عن قضاء توافقي أو قضاء تفاوضي ، لذلك فان الوساطة التي نتكلم عنها في هذا الفرع من دراستنا، وسنتعرف على أنواع الوساطة[1].

1- الوساطة القضائية:

تقوم المحاكم القضائية قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة ، وقد تأمر المحكمة الخصومة لتسمح للأطراف باللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها، فالقاضي يمكنه أن يقترح الوساطة القضائية إذا ظهر له جدواها و أهميتها لصالح طرفي النزاع.

وقد اوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض إجراء الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا قبل الخصوم الوساطة، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ، كما نص المشرع الجزائري على أن الوساطة قد تمتد إلى كل النزاع أو جزء منه.

وفي فرنسا بدأت فكرة الوساطة القضائية بمبادرة قضائية من قبل وجود تشريع لتنظيمها عندما قام رئيس المحكمة الكلية بباريس عام 1968 بتعيين وسيط للقيام بمهمة الوساطة بالتقريب بين طرفي النزاع ، والبحث معهم عن حل ودي للنزاع ثم اصدر المشرع القانون المتعلق بالتوفيق والوساطة القضائيين[2].

يتضمن قرار القاضي الصادر باتخاذ إجراءات الوساطة : اتفاق الأطراف ، الوسيط، المدة والتاريخ، أتعاب الوسيط والطرف الملزم بإيداعها وميعاده، وهذا القرار لا يستأنف، قد يشمل كل النزاع أو جزء منه فقط[3].

2- الوساطة الاتفاقية (العرفية):

---

[1]- أزاد شكور صالح، المرجع السابق، صفحة 306.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، صفحة 38-42.

[3]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، صفحة 42.

يتم اللجوء إلى الوساطة هنا إما باتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب نص في اتفاق تعاقدي سابق[1]، وتخضع الوساطة الاتفاقية (العرفية) عادة إلى عادات المجتمع في حل النزاع، وطبيعة الأشخاص الذين هم أطراف في النزاع ، حيث يخضع أطراف النزاع إلى عادات متوارثة متأصلة من المجتمع الذين يعيشون فيه ، حيث يعتبر مبدأ الوساطة الذي تناقلته الأجيال عبر حقب متعاقبة.

و أطلق قانون الوساطة لتسوية النزاعات الأردني مصطلح الوساطة الاتفاقية على الوساطة العرفية، وترك اختيار الوسيط لأطراف النزاع ، وقام المشرع المغربي بتخصيص فرع خاص للوساطة الاتفاقية التي هي الوساطة العرفية.

كما لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل عرفية لحل النزاعات بقصد المحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية.

إلا أن اعتبار الوساطة في التشريعات الغربية ، كجزء من النظام القضائي الرسمي في كثير من الدول الغربية، يجعل الوساطة قضائية أكثر مما هي وساطة عرفية[2].

أدى ظهور نمو نظام الوساطة إلى ظهور تصنيف أكثر وابعد للوساطة ، فهناك الوساطة القائمة على الحقوق والوساطة القائمة على المصلحة.

ففي الوساطة القائمة على الحقوق يقوم الطرف المحايد(الوسيط) بتقديم تقديره لأسس القضية و نتيجتها المحتملة للطرفين ، فالطرفان لهما الحرية في قبول تقدير الوسيط أو تعديله أو رفضه.

أما الوساطة القائمة على المصلحة فهي تسعى لتركيز اهتمام الأطراف على مصالحهم الأساسية وليس الحصيلة المحتملة للتقاضي ويحاول الوسيط الذي يقوم بوساطة قائمة تحديد الأسباب التي تجعل الأطراف يتخذون المواقف التي اتخذوها حول المسائل المعنية وتشجيعهم

---

[1]- أزاد شكور صالح ، المرجع السابق، صفحة 307.

[2]- بسام نهار الجبور، المرجع السابق، صفحة 135-139.

على إيجاد خيارات جيدة لتحقيق مصالحهم ، ثم يركز الوسيط على المعايير الموضوعية لمساعدتهم على الاختيار من بين الخيارات المتاحة لهم.

الوساطة الاتفاقية المعول بها في النظم الأنكلوسكسونية و بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، فالوساطة لا يشترط فيها أن تكون بعد قيد الدعوى بل يمكن أن تكون قبل ذلك.

3- تتخذ الوساطة صورا متعددة ومنها:

1-الوساطة التوجيهية: التي يلعب فيها الوسيط دورا فعالا ويقترح على الأطراف الحل الذي يراه مناسبا.

2-الوساطة البسيطة: هي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين.

3-الوساطة المشتركة: حين يتم تدخل وسيطين يختلف نظام كل منهما عن الأخر ويلعبان دورا تكميليا في سير المحادثات.

4--الوساطة الاستشارية: هي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع[1].

الوساطة الخصوصية: اخذ بهذا النوع من الوساطة المشرع الأردني في نص المادة 03 من قانونه للوساطة رقم 37 لسنة 2003، والتي منحت لوزير العدل الحق في تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد والنزاهة ضمن معايير يحددها الوزير نفسه[2].

---

[1]- أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 308-311.

[2]- سميرة عماروش، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، 2017، ص 166.

المطلب الثاني: نطاق الوساطة و شروطها:

إن اتفاق الوساطة يمكن أن يتم في النزاعات الناشئة عن المطالبة المالية ونزاعات الأفراد فيما بينهم حول الإيجار، الملكية الفكرية وغيرها من النزاعات المدنية و التجارية.

و مما سبق لابد من بيان الحالات التي ينصح فيها اللجوء إلى الوساطة الذي نتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى شروط اختيار الوسيط ، الفرع الثالث نتناول بالدراسة الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط.

الفرع الأول: الحالات التي ينصح فيها اللجوء إلى الوساطة:

– نظرا للغاية المرجوة من الوساطة وهي إنهاء الخصومة وحسم النزاع بصفة تامة ونهائية ، فكان لابد أن تكون إرادة الخصوم نابعة عن رضا تام وقناعة كافية لذلك ، ولما كانت إرادة المدعي نفسه هي منشأ تكون الدعوى أصلا ، فان إرادة المدعي والمدعى عليه هي ذاتها سبب اختيار إجراء الوساطة[1].

– إذا كان هناك صفة الاستعجال لدى الأطراف في إيجاد حل فوري وسريع للنزاع القائم بينهم، حيث أن طبيعته لا تحتمل حله أمام القضاء الذي قد يستغرق وقتا طويلا للبت فيه بصورة قطعية.

– إذا كانت الأطراف ترتبط فيما بينها بعلاقات ذات طبيعة مدنية و تجارية أو قرابة يرغبون في الحفاظ على إستمراريتها، و تهدئة الوضع الذي أثاره النزاع القائم بينهم[2].

– قابلية النزاع للوساطة ، يجوز استخدام الوساطة في كافة النزاعات التي تكون محلا للصلح، وأمام كافة درجات المحاكم.

---

[1]– بسام نهار الجبور، المرجع السابق، صفحة 65.

[2]– علي محمود الرشدان، المرجع السابق، صفحة 73.

وذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، و بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى القول بإمكانية الوساطة في كل المنازعات، وليس فقط تلك المسائل التي ينص القانون على ضرورة المحاولة الأولية للصلح فيها وعرضها على الصلح أولا.

وفي القانون المصري لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز في المسائل المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية[1].

– إذا كانت الأطراف لا ترغب في المخاطرة باللجوء إلى القضاء في الحالة التي تتوقع فيها أن تكون نتيجة الحكم القضائي مبهمة، وبالتالي غير مرغوب فيها.

– إذا كانت الأطراف ترغب في الحفاظ على سرية إجراءات حل النزاع ومخرجاته ، وذلك لظروف تتعلق بطبيعة ذلك النزاع ، بحيث لا يرتضون العلنية التي تفرضها عملية التقاضي في حل نزاعهم.

– يلجأ الأطراف إلى الوساطة إذا كانت ترغب إلى إيجاد حل غير تقليدي للنزاع القائم بينها من خلال التفاوض وتقريب وجهات النظر والاتفاق بصورة رضائية وودية لتسوية ذلك النزاع بعيدا عن الإجراءات التقليدية المتبعة في عملية التقاضي التي تحكمها القوانين الإجرائية والموضوعية[2].

تسعى الوساطة إلى إيصال الخصوم إلى نتيجة منصفة لحل النزاع القائم بينهما حلا مرضيا لجميع الفرقاء.

كما تسعى الوساطة أيضا إلى التقريب بين وجهات نظر المتخاصمين إلى أن يجد حلا مناسبا، لان نقطة الخلاف ليس في الحل المراد الوصول إليه ، بل في مسالة توضيح النزاع العالق في العلاقة التي تربط المتعاقدين أو المتنازعين من اجل حله حلا مناسبا و ملائما لهما.

---

[1]– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، صفحة 86–89.

[2]– علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص 74.

و لابد أن يكون هذا الحل بتراضي الطرفين، لان التراضي له دور في ترتيب الآثار القانونية عليها، مما جعل التشريعات الوضعية تشترط موافقة الخصوم على إجراء الوساطة و هذا هو مبدأ لزوم التراضي[1].

الفرع الثاني: شروط اختيار الوسيط:

الوسيط هو الشخص الذي يحال إليه النزاع ليتولى التفاوض بين طرفي النزاع للتوصل لحله، و عرض الحلول التي يمكن أن تساعد في حسم النزاع ، و الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع لفض الخصومة بينهما بالصلح النابع عن رضا المدعي و المدعى عليه[2].

إن عملية اختيار الوسيط تستند إلى معايير دقيقة و أسس موضوعة لضمان جودة عملية الوساطة في حل النزاعات و التي تعتبر أمور جوهرية تؤثر بشكل أساسي على نجاح عملية الوساطة نبينها على النحو التالي[3].

* أن يتمتع الوسيط بالأهلية القانونية:

يجب أن يكون الوسيط متمتعا بشرط الثقة القانونية ، أي شخص كامل الإدراك و التمييز ، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ، و على ذلك لا يجوز أن يكون الوسيط فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة أو بسبب إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، و قد نصت على ذلك المادة 40 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 43 من القانون المدني الأردني[4].

* أن يتمتع الوسيط بالحياد و النزاهة:

---

[1]- بسام نهار الجبور، المرجع السابق، ص 69.

[2]- بسام نهار الجبور، المرجع السابق، ص 82.

[3]- علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص 88.

[4]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 98.

فالمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة و المحسوبية ، و الابتعاد عن التحيز أو التعصب أو التحامل، فعلى الوسيط أن يمتنع عن قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي و متجرد[1].

و على الوسيط أثناء تأديته عمله أن يتجنب أي تحيز أو تعصب لأي طرف بناءا على سمات الطرف الشخصية أو مرجعيته أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته.

و في حال وجد الوسيط في مرحلة من المراحل نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي فعلى الوسيط حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة[2].

* أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا:

يجب أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا قادرا على التواصل مع الأطراف بشكل مباشر ، فبأي حال من الأحوال لا يمكن أن يكون الوسيط شخصا معنويا كمؤسسة معنية بحل النزاعات بالوساطة، و حتى و أن لجأ الأطراف إلى مؤسسة ، فان مهمة الشخص المعنوي ليست القيام بعملية الوساطة بالصورة الفعلية و إنما تتمثل في تنظيم عملية الوساطة ، و الشخص الطبيعي هو وحده الذي تثبت له صفة الوسيط[3].

* وجوب تمتع الوسيط بالخبرة و المهارة اللازمة لنجاح الوساطة:

يجب أن يتمتع الوسيط بالخبرة و التدريب و المهارة العالية و القدرة على حسن الاستماع ، و القدرة على الاتصال بين طرفي النزاع و مساعدتهما في الحوار الاجتماعي لتسوية النزاع ، و الكفاءة، و حسن السمعة، و القدرة على تحليل معطيات النزاع، و تفهم مواقف طرفيه، كما يجب أن يتحلى الوسيط بالصبر ، و حسن الاستماع ، و القدرة على تشجيع الاتصال و التفاوض المثمر.

---

[1]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص 82.

[2]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص 82–83.

[3]– علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص 85.

– كما يجب على الوسيط أن يتمتع بالقدرة على التقريب بين وجهة نظر طرفي النزاع ، و البحث و التحقيق و تقديم المقترحات ، و أن يكون لديه فن قيادة المناقشات بين الطرفين ، و أن يكون لديه موهبة فرض سماعه من طرف طرفي النزاع[1].

يجب أن يخضع الوسيط لأخلاقيات منها:

– إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.

– إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء هذه المرحلة.

– التزام الحياد و عدم التأثير.

– التزام عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف.

– السهر على الطابع العادل للاتفاق.

– عند نهاية المهمة يخبر الوسيط القاضي بمال مهمته كتابة.

عند الاتفاق، يفرغه في محضر يوقع عليه مع الخصوم ، يكرس القاضي الاتفاق بأمر غير قابل للطعن فيه[2].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط لتعيين الوسيط القضائي من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09–100 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي بحيث يمكننا تقسيمها إلى شروط شكلية و شروط موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية:

[1]– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 101–102.

[2]– عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الطبعة الثانية، 2009، ص 552–553.

يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من الوسيط القضائي أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين، و قد نص المشرع الجزائري على هذا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1].

حيث يكون التسجيل بناءا على طلب يقدمه المعني بالأمر إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المعني بالأمر و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي، و يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.

- شهادة الجنسية.

- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

- شهادة الإقامة[2].

لقد حدد المشرع هذه الوثائق على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، و ان ملف يفتقر لهاته الوثائق إضافة إلى الطلب يعتبر لاغيا.

بعد تقديم الطلب المرفق بملف التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح يقوم النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري للملف تحويله إلى رئيس المجلس القضائي و هو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-100: « يحول النائب العام الملف بعد إجراءه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها».

---

[1]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص 74-75.

[2]- بشير صليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 178.

بعد الانتهاء من دراسة لجنة الانتقاء و الفصل في طلب الانتساب إلى قائمة الوسطاء القضائيين، تشكل القوائم النهائية ثم ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، و هو ما جاء به صراحة في نص المادة 09 من المرسوم بقولها : « ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار[1]».

قبل ممارسة الوسيط القضائي لمهامه أمام المجلس القضائي المعين بدائرة اختصاصه، لابد له أن يؤدي اليمين القضائية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم، و التي نصت على: « يؤدي الوسيط القضائي قبل ممارسته مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية:

اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أكتم سرها ، و أن اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة ، و الله على ما أقول شهيد».

حدد المشرع على سبيل الحصر ، مجموعة من الموانع من شانها عدم ضمان الإجراء الموضوعي و الفعال لعملية الوساطة ، هاته الموانع جاءت بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100: « يجب على الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط و استقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين احد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

[1]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص 68-69.

– إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة»

نلخص الموانع كون العلاقة الشخصية للوسيط بالنزاع ، يعطي انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انتهائها، و يؤدي إلى الشك في نزاهة الوسيط.

كما أن العلاقة الشخصية للوسيط بالأطراف كان تكون علاقة قرابة أو مصاهرة أو غيره من العلاقات الاجتماعية كالصداقة أو العداوة ، من شانها جعل حقيقة الحياد و الموضوعية المشترطة في الوسيط موضع تساؤل[1].

حددت المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 09-100 الأسس المستندة لتحديد الأتعاب ، و قد جاء في نص المادة 12 منه :« يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب ، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا ، يخصم من أتعابه النهائية ، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، أو ما لم يقرر القانون خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف».

– فالقاضي هو المرجع الأساسي لتحديد أتعاب الوسيط و الموافقة عليها و يمكن تجزئتها أو اقتضاؤها كليا وفقا لرغبة الوسيط.

– هذا و قد وضع المشرع إجراء ردعي للتجاوزات المتعلقة بقبض الوسيط لأتعاب غير منصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي أثناء تأدية مهامه و ذلك في نص المادة 13 من المرسوم بقولها :« يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، و ذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق[2]».

---

[1]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص 71.

[2]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص 72-73.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

هي مجموعة من الشروط الخاصة بشخص الوسيط بذاته ، و التي تناولتها المادة 998 من ق ا م و ا و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 كيفية تطبيقها و التي تتمثل فيما يلي:

نصت المادة 998 من ق ا م و ا على انه :« يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ، و أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1-أن يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

3-أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة»[1].

أما في قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 05- 08 نص الفصل 87- 327 على انه: « يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

- يجب على الوسيط فور قبوله المهمة المسندة إليه أن يخبر الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي و لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65- 327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64- 327 أعلاه».

- بينما نص المشرع الجزائري في نص المادة 100 من ق ا م و ا على انه:« بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط. يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، و يدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة».

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ،المرجع السابق،ص94-95 .

– و نص المشرع الفرنسي على نفس الشروط لتعيين الوسيط الواردة في ق ا م و ا الجزائري، بالإضافة جواز رد الوسيط حسب الأحكام العامة في قانون المرافعات المادة 234، كما يتم رد الوسيط إذا تعذر عليه القيام بمهمته أو امتنع عن ذلك أو صدر عنه انحياز أو غش في أدائها ، فإذا لم يتضمن القانون أو الاتفاق الذي ينظم الوساطة نصا بهذا الصدد ، فليس هناك ما يحول دون القياس في ذلك على قواعد رد المحكمين[1].

المبحث الثاني: سير الوساطة و نتائجها:

خص المشرع الجزائري الوساطة في ق ا م و ا باثني عشر مادة ، أين أسهب في توضيح إجراءاتها و كيفية سريانها و نتائجها ، و يكون بذلك قد نظم جانبها القانوني تاركا الجانب الفني للوسيط الذي منحه كل الحرية في اختيار الأسلوب لتقريب وجهات النظر وفقا للنزاع و ظروفه. و عليه سنتعرض في هذا البحث إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها القاضي و الوسيط في مطلب أول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى نتائج الوساطة من حيث انقضائها و آثارها.

المطلب الأول: سير الوساطة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة القضائية كما وردت في ق ا م و ا من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها القاضي في فرع أول ثم الإجراءات التي يقوم بها الوسيط في فرع ثان.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة التي يقوم بها القاضي:

قبل التطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها القاضي يجب التعرف على كيفية توصل القاضي بالدعوى، إذ أن الوساطة لا تتم إلا بعد إقامة الدعوى و تسجيلها أمام القضاء، حيث يرفع

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2012، ص 94-95.

المدعي الطلب القضائي إلى المحكمة بعريضة افتتاح الدعوى، يحدد فيها طلباته على المدعى عليه.

و يقوم القاضي في أول جلسة محددة لنظر الدعوى بعرض الوساطة على الأطراف فهو إجراء وجوبي و جوهري و يجب على القاضي استيفاءه قبل أي إجراء آخر و في أول جلسة و عليه أن يشير إلى احترامه من خلال حكمه طبقا لنص المادة 994 من ق ا م و ا : « يجب على القاضي عرض الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع »، و من خلال المادة السابقة الذكر يتبين أن إجراء الوساطة لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له.

– كما يتضح من نفس المادة أن القضاء هو الجهة المخولة باقتراح الوساطة إلا أن ذلك لا يمنع الأطراف من اقتراحها[1].

– يبقى أمر الأخذ بالوساطة رهين قبول الأطراف بها ، فان رفضوا يرجع الأمر إلى القاضي بالفصل في الموضوع بحكم قضائي قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة مع الإشارة فيه إلى أن عرض الوساطة على الخصوم، أما إذا قبلوا، وبعد تحديد طبيعة النزاع، يعين القاضي وسيطا يكون شخصا طبيعيا أو جمعية ، هذا الأخير يكون عليه إخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير، طبقا لمضمون المادة 1000 من ق ا م و ا[2].

– و يحدد القاضي بعد اتفاق الخصوم مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه فقط ، و يبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة بحيث يراقب

[1]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، صفحة 179–180.

[2]– سميرة عماروش، المرجع السابق،صفحة 167.

سيرها و يتخذ إن اقتضى الأمر ذلك التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط ، غير انه لا يصدر أي حكم في هذه المرحلة[1].

– من ثم القاضي بتعيين الوسيط القضائي و يتم اختياره وفق الشروط المذكورة آنفا ، و يجب أن يعين الوسيط بموجب أمر يتضمن مايلي:

ا– موافقة الخصوم.

ب– تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بالمهمة على أن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر و تحديد تاريخ رجوع القضية للجلسة.

ج– تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص النزاع ككل أو جزء منه.

د– ذكر اسم الوسيط و لقبه و عنوانه.

و بمجرد صدور أمر تعيين الوسيط القضائي يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم و للوسيط، و على الوسيط المعين إخطار القاضي الذي عينه بقبوله لمهمة الوساطة بعد التأكد من عدم وجود مانع من الموانع التي تحول دون حياده و استقلاله.

و من بين أهم مزايا نظام الوساطة القضائية في القانون الجزائري أن قبول الأطراف لهذا الإجراء لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي و لكن الإجراء يتم تحت إشرافه و ذلك مما يضفي عليه الشرعية و المصداقية[2].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة التي يقوم بها الوسيط:

[1]– عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحكمة العادلة ، موفم للنشر، الجزائر، طبعة 3 ، ص 511.

[2]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 182–183.

نصت المادة 1001 من ق ا م و ا على انه : « يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ، و يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته».

فعند قبول الوسيط مهمته المتمثلة في الوساطة بين المتخاصمين يستدعي الخصوم إلى أول لقاء للوساطة لتلقي وجهة نظر كل منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[1].

يمكن للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع أي شخص يقبل ذلك، و يرى في سماعه فائدة.

و لا يمكن للوسيط لا اقتراح حل على الأطراف ، و لا فرضه عليهم ، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم.

غير انه يتعين عليه التأكد من أن هذا الاتفاق مبني على حسن نية الأطراف و إرادتهم الحقيقية، و انه لا يخالف حقوقهم الأساسية و النظام العام[2].

و من صلاحيات الوسيط اللجوء إلى الاستعانة بالقاضي في أي صعوبة تعترض سبيل انجاز المهمة المنوطة به.

كما أن للخصوم المبادرة في مساعدة الوسيط في أداء المهمة الموكلة إليه ، و إفادته بكل ما من شأنه أن يساهم في الوصول إلى حل توافقي ما بين الخصوم.

و للغير المحتمل سماعه من قبل الوسيط ، عليه أن يعلم أن دوره لا يقل عن ذلك الذي يقوم به كل من الوسيط ز القاضي ، فالكل متكامل ، في أداء المهمة النبيلة ، و من ثم عليه بمد الوسيط بكل ما لديه من معلومات تفيد في حل النزاع[3].

---

[1]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 183–184.

[2]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 512.

[3]– سائح شنقوقه ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011 ، ص 1188–1189.

يسهر القاضي على الإشراف على ما يأتيه الوسيط من أعمال ، كما يتعين عليه التدخل في الوقت المناسب لتوجيه أو تذليل ما قد يعترض سبيله من صعوبات ، كل ذلك بغرض الوصول إلى حل للنزاع من أساسه، و على الأقل إلى حل يحقق الحد الأدنى من الرضا لدى المتخاصمين، و هي غاية الجميع من إجراء الوساطة[1].

على الوسيط الالتزام بالسرية المطلقة حول مواقف الأطراف أثناء مرحلة الوساطة ، و كذا السهر على الطابع العادل للاتفاق.

– ففي المرحلة الأولى يسمح الوسيط للأطراف بالإدلاء بمواقفهم و آرائهم ، ثم يقوم بتحديد مصالح كل طرف على نحو يسمح للأطراف الأخرى تفهمها ، ثم في المرحلة الأخيرة بالتوصل إلى حل يسمح لهم بحماية حقوقهم[2].

و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 996 من ق ا م و ا الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط إذا اقتضى عمله بشرط الحصول على موافقة الخصوم ، و أجازت المادة 1002 من ق ا م و ا للقاضي إنهاء الوساطة في أي مرحلة كانت عليها سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا من طرفه إذا تبين له استحالة السير الحسن فيها ، و هذا بموجب أمر مسبب و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني[3].

المطلب الثاني: نتائج الوساطة:

سنعالج في هذا المطلب أثار اللجوء إلى الوساطة القضائية و التي تحدد بحسب نتائج عملية الوساطة، و هي لا تخرج عن احتمالين ، إما نجاح الوساطة أو فشلها ، و عليه فانه يلزم لتناول أثار الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية أن نعرض لنتائجها في حال نجاح

---

[1]– سائح شنقوقه ، المرجع السابق، ص 512.

[2]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 512–513.

[3]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 184.

الوسيط في تسوية المنازعة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، و نتائجها في حال الفشل و هو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نجاح الوساطة:

لا تخرج عملية الوساطة و قيام الوسيط بمهامه في حل النزاع عن واحدة من النتائج التالية:

لقد جاء نص المادة 1003 فقرة أولى من ق ا م و ا كالتالي : « عند إنهاء الوسيط لمهمته ، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه....».

فالوسيط قد ينهي مهمته التي أوكلها إليه القاضي في مدة ثلاثة أشهر التي حددها المشرع الجزائري لسير الوساطة، إما بالتوصل إلى حل للنزاع باتفاق الطرفين أو الفشل.

فالنسبة للحالة التي ينجح فيها الوسيط للتقريب بين طرفي النزاع يلزم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ، يوقع عليه الخصوم ، و يقدم إلى القاضي الذي بدوره يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل للطعن[1].

تنص المادة 1003 فقرة 2 على انه : « في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، و يوقعه الخصوم.

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها سابقا».

فبعد انتهاء المفاوضات و التوصل إلى حل أو حلول توافقية بين الخصوم المتنازعين و صياغة اتفاق الوساطة لتوافقهم يبقى على الوسيط أن يرسله إلى المحكمة المختصة.

و لا يترتب على تعيين الوسيط القضائي تخلي القاضي عن النزاع ، حيث له سلطة متابعة مجراها و نتائجها و تنفيذ ما انتهت إليها، و نصت المادة 995 من ق ا م و ا على ذلك

[1]- سميرة عماروش، المرجع السابق،ص 168-169.

صراحة على انه :«.... لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ، و يمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت»[1].

إن العامل الأساسي في نجاح الوساطة يبقى الثقة التي يضعها الخصوم في هذا الطريق البديل، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم إتفاقيا ، و هو الطريق الذي يحترم مساواتهم دون أن يقصد إطالة النزاع ، و بالخصوص فانه طريق غير مرهق ماليا ، و يسمح بمناقشة النزاع دون قيد إجرائي و في سرية تامة، و ينتهي باتفاق قابل للتنفيذ[2].

وفقا لنص المادة 1004 من ق ا م و ا : « يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا».

النص يفيد أن على القاضي المصادقة على محضر الاتفاق ، و ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن على أن يعتبر ذلك المحضر بمثابة سند تنفيذي[3].

و تبرير ذلك أن القاضي في إطار الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات عكس الصلح القضائي، مما يستوجب إصداره أمرا قضائيا ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[4].

نص المشرع الأردني على إعادة الرسوم في حالة تسوية النزاع بين الخصوم بطريق الوساطة القضائية، و هذا عكس المشرع الجزائري الذي نص على أن الوساطة يلجأ إليها بعد تسجيل الدعوى أمام القضاء و دفع الرسوم، و لم يتضمن ميزة إعادة الرسوم للمدعين في حال إذا تم تسوية النزاع بطريق الوساطة[5].

---

[1]- آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 208-210.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 513.

[3]- سائح شنقوقه ، المرجع لسابق، ص 119.

[4]- سميرة عماروش، المرجع السابق،ص 169.

[5]- آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 218.

كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى سعر و توزيع مصاريف الوساطة ، و تركه دون شك لنص تنظيمي تطبيقي. لكن بالرجوع إلى ما هو معمول به ميدانيا في عدة دول ، تحدد الأجرة النهائية للوسيط من قبل القاضي ، و يرجع الأمر للخصوم لتحديد بكل حرية ، توزيع أعباء و أتعاب الوساطة و في حالة اختلافهم ، يكون التوزيع بأنصاب متساوية إلا إذا اعتبر القاضي انه غير عادل بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: فشل الوساطة:

كما ذكرنا سابقا ، فان مهمة الوسيط تتكلل بالنجاح إذا استطاع الوسيط التقريب بين وجهات النظر المتباينة للأطراف وصولا بهم إلى حل ودي ينهي النزاع الدائر بينهم بالاتفاق ، بعيدا عن الخصومة و اللجوء إلى التقاضي، و تثبيت عناصر الاتفاق في محضر يوقعه الطرفان و الوسيط.

أما إذا لم ينجح الوسيط في الوصول إلى ترضية ودية للنزاع ، أو إذا انتهت المدة المحددة و الممنوحة للوسيط لحل النزاع دون توصل الأطراف خلالها إلى المصالحة أو اتخاذ قرار لتجديدها، أو إذا تم إعلام الوسيط من قبل الطرفين أو احدهما في أية مرحلة من مراحل التسوية بنيته عدم مواصلة محاولة التسوية الودية للنزاع ، فان معنى ذلك أن الوساطة فشلت في تسوية النزاع بالطرق الودية[2].

و قد يرجع فشل الوساطة إلى أمرين:

– إما بسبب عدم الوصول إلى اتفاق كما ذكرنا سابقا ، و في هذه الحالة لابد من إرجاع المتنازعين إلى المسلك الذي حاولا تجنبه من البداية و هو القضاء.

---

[1]– عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، طبعة ثانية، 2009، ص 594.

[2]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 218–219.

– و قد يكون السبب عدم التزام الأطراف بحضور جلسات النزاع ، و هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الحالة ، على العكس من نظيره الأردني الذي ذهب إلى إمكانية القاضي في هذا فرض غرامات على الأطراف المتسببين في عرقلة الوساطة[1].

و الآثار التي تترتب على فشل الوساطة تتمثل فيما يلي:

– في حالة عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا خلال المدة القانونية يتوجب عليه إعلامه إلى القاضي ، و يتعين على الوسيط في حال فشل عملية الوساطة أن يرفع تقريره إلى القاضي المختص فور الانتهاء من مهمته لإعلامه بحال عملية الوساطة ، و هذا ما نصت عليه المادة 1003 من ق ا م و ا:« عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من الاتفاق أو عدمه....».

– يترتب على فشل عملية الوساطة في بعض التشريعات، فرض غرامة جزائية على الطرف الذي تسبب في ذلك، و هذا ما هو مطبق في القانون الأردني.

– لم يشر المشرع الأردني والجزائري إلى انقطاع المدد المقررة قانونا لسقوط أو تقادم الحقوق، كون النظام القانوني في هذين القانونين يتم اللجوء إليها بعد تسجيل الدعوى أمام القضاء[2].

* ورد في نص المادة 1002 من ق ا م و ا ما يلي : « يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ، و يستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط».

---

[1]– سميرة عماروش، المرجع السابق،ص 169.

[2]– آزاد حيدر باوه، المرجع السابق، ص 219–223.

من نص المادة أعلاه يتضح انه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة سواء كان ذلك بطلب من الخصوم أو من الوسيط، أو تلقائيا.

إذا تبين له استحالة السير الحسن لها ، وذلك إما بسبب مماطلة من الوسيط أو الخصوم ، وهذا ضمانا للسير الحسن للعدالة.

وهنا ترجع القضية إلى الجلسة ، و يستدعى الوسيط و الخصوم إليها بواسطة أمين الضبط وفقا لما أشار إليه النص أعلاه[1].

و يتضح كذلك من الفقرة الثانية من نص المادة 1002 أنها قررت أيضا : بان من حق القاضي إنهاء الوساطة بصفة تلقائية ، متى رأى استحالة السير الحسن لها ، سواء بسوء تصرف الوسيط أو لعدم جدوى الوساطة أصلا ، أو لأي سبب جدي آخر يرى فيه أن من مصلحة القضية إنهاء مسالة الوساطة[2].

* إن ملائمة الوساطة للواقع الجزائري أمر توضحه عدة معالم نلمسها في هذا الواقع في حد ذاته هي:

- إن الوساطة كأسلوب لفض المنازعات بطريقة ودية و بارتكازه على قواعد المصالحة بين المتخاصمين هو من أساس عادات و عقيدة المجتمع الجزائري ، حيث لا تعد نظاما جديدا دخيلا عليه أو غريبا عنه ، بل مستمدا من تراثه الحضاري الذي يزخر بتقاليده القائمة منذ القدم على إصلاح ذات البين ، إذ لا غنى عن وساطة الإمام في المسجد ، أو تلك التي تقوم بها الجماعة المعروفة ب' تاجماعت' أو المجلس العشائري و مجلس الأعيان و المشرع الجزائري إنما استحدث هذه الوسيلة، سعيا منه للحد من تراكم القضايا التي ينظرها القضاء ، حيث يسهم اللجوء إلى الوساطة في تخفيف الضغط على القضاة.

---

[1]- سميرة عماروش، المرجع السابق،ص 169- 170.

[2]- سائح شنقوقه ، المرجع لسابق، صفحة 1189.

– لا يمكن إهمال جانب التكاليف الباهظة التي يمكن أن يتحملها الأطراف من جراء لجوئهم إلى القضاء أو حتى إلى وسائل تسوية أخرى كالتحكيم مثلا بينما و على العكس من ذلك يؤدي استخدام الوساطة إلى الاقتصاد في عاملي الوقت و التكاليف ، و هذا لأنها تسمح لمستعمليها مستقبلا بتوسيع استقلاليتهم.

– و كما يمكن أن نستخلص البعد الأخلاقي الذي يمكن أن تحققه الوساطة في النسيج المجتمعي بتقويمه عن طريق تجنيبه الأحقاد و الضغائن التي قد تنشا عن المنازعة القضائية ، على العكس من الوساطة ، حيث تقوم على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بتفضيل إرساء لغة الحوار ،و البحث عن خلق وضع جديد و هو الهدف الرئيسي من المحافظة على إعادة بناء العلاقات ذات الطابع المستمر كالعلاقات العائلية ، و علاقات الجوار ، و هو ما يؤدي حتما إلى المحافظة على التماسك الاجتماعي ، لذلك يرى بعض المختصين أن الوساطة في المجتمعات اليوم أصبحت مطلوبة بشدة كوسيلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية و الوقاية من العنف، و هو ما ينطبق تماما على المجتمع الجزائري[1].

– كما يسمح استخدام الوساطة في المجتمع الجزائري بالوصول إلى حلول مستقبلية ذات أمد طويل تحافظ تماسك العلاقات الاجتماعية عن طريق الدور الفعال الذي من المفروض أن يلعبه الوسيط في تهدئة النفوس ، مع ما يجب أن يملكه من شخصية قوية و كفاءة و شهرة محترمة في المحيط الذي يعيش فيه.

–و كما نرى أن الوساطة تدخل في إطار الاتجاه المعزز للديمقراطية في المجتمع عن طريق السماح للجميع بالمشاركة في اتخاذ القرار في جو من الحوار و التعبير عن أسباب الخلافات و طرق حلها.

[1]– سميرة عماروش، المرجع السابق،صفحة 170–171.

* و تدعيما لهذا المسار ،عمدت إلى إنشاء عدد من المؤسسات التي تهدف إلى إرساء قواعد الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري مثل مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم الذي أنشئ بقرار من مدير الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة عام 2003 و كذلك الجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين الجزائريين عام 2011، التي تتكون من مكتب وطني يضم 15 عضوا و مكاتب محلية توجد على مستوى المجالس القضائية ، حيث تقوم هذه الجمعية بدور فعال لتوعية المواطنين و تشجيعهم على الإقبال على الوساطة في الجزائر[1].

[1]– سميرة عماروش، المرجع السابق،صفحة 171–172.

الفصل الثاني: الوساطة في التشريع الجزائي

الفصل الثاني: الوساطة في التشريع الجزائي:

أصبحت الوساطة الجنائية بما تقوم عليه من ـ ـ ـ المجني عليه و تأهيل الجناة ، من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات الجزائية، بما في ذلك التشريع الجزائري.

و سنتطرق إلى الوساطة الجزائية كنظام جديد تناوله التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كإحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد القضايا المنظورة في الغالب من قبل المحاكم الجزائية.

و سنتناول لدراسة موضوع الوساطة الجزائية في مبحثين فالمبحث الأول نتناول بالدراسة ماهية الوساطة، أما المبحث الثاني المعنون بإجراءات الوساطة و مدى اعتبارها بديل لحل النزاع قضائيا.

المبحث الأول: ماهية الوساطة:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول بالدراسة مفهوم الوساطة أما المطلب الثاني فسنتناول بالدراسة صور الوساطة.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة:

للتعرف على مفهوم الوساطة يجب التطرق إليها من كل النواحي و ذلك بتعريفها و تحديد أطراف الوساطة، و الطبيعة القانونية للوساطة و ذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الوساطة و أطرافها:

أولا: تعريف الوساطة:

الوساطة في اللغة : اسم الفعل وسط ، و وسط الشيء صار في وسطه فهو واسط ، و وسط القوم، و فيهم وساطة توسط بينهم بالحق و العدل.

و الوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض ، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

أما الوساطة في اللغة الفرنسية فتعني التدخل بين طرفين يرمي للتوصل إلى اتفاق ، و يعود أصل الوساطة إلى اللغة اللاتينية و ذلك للكلمة ميدياتوس من مدياري، بمعنى توسط.

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة:

لقد الفقه عدة تعاريف مختلفة للوساطة الجزائية ، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها ' عبارة عن توفيق' تقوم بها النيابة العامة بين مرتكب الجريمة و الضحية ينجم عنه صلح بينهما ، و يترجم في النيابة العامة بقرار حفظ الدعوى العمومية[2].

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في التشريعات المقارنة ، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية ، مما حذا بالفقه إلى تقديم تعريفات و انقسم الفقه في تعريفه للوساطة بين اتجاهين : اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، و اتجاه يعرفها من حيث الغاية ، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين الأطراف ، و يستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها ، فهي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني[3].

---

[1]– عبد الحميد أشرق، الجرائم الجنائية" دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الحديث، طبعة الأولى، 2010، ص 18.

[2]– أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1، 2016، ص 372–374.

[3]– سناء بشنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للحلول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، ص 37.

و قد أصبحت الوساطة الجزائية احد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائي المقارن لاعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الإطراف في نظام العدالة الجزائية و علاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة[1].

عرفها الفقه الفرنسي على أنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الفوضى التي أحدثتها الجريمة ، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[2].

عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها : « إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة ، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني و المجني عليه ،و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون،و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية»[3].

و يقصد بالوساطة الجنائية ذلك الإجراء بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه أي الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له.

فالوساطة الجنائية هي احد صور خصخصة الدعوى الجزائية و كذلك يتضح ان جوهر الوساطة هو الرضائية.

و يرجع أصل إنشاء الوساطة إلى قوانين الدول الانكلوسكسونية و خاصة الولايات المتحدة.

---

[1]– سناء بشنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، صفحة 37.

[2]– ابراهيم مزغاد، الوساطة في المادة الجزائية، الوساطة في المادة الجزائية،مجلة معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان،العدد6 ،2016،ص 4.

[3]– سناء بشنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، صفحة 37.

كما أن هناك العديد من الأساتذة في الدول العربية نادوا صراحة بتبني النظام الرضائي البديل و خاصة في علاج القضايا العائلية أو محيط الجيران[1].

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة:

تدخل المشرع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية ليضع إجراء الوساطة موضع التنفيذ بالنص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول في ق ا ج تحت عنوان 'في الوساطة' كآلية حديثة و حضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية و لفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

فقد ورد بنص المادة 37 مكرر من ق ا ج مايلي: « يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية»[3].

الملاحظ و بعد الاطلاع على تعديل ق ا ج ، نجد أن الوساطة و باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية.

يبدو أن ق ا ج لم يعرف لنا الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل [4]، و ذلك في القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[5]، إذ انه عرف الوساطة في المادة

---

[1]- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الطبعة الثانية، 2009، صفحة 574-575.

[2]- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، الجزائر، 2016، صفحة 135.

[3]- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48،المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40.

[4]- عبد الرحمان خرفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2019، صفحة 164.

[5]-القانون رقم 15-12 الصادر في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

02 منه:« الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل».

نظم قانون حماية الطفل الوساطة في المواد 111 إلى 115، حيث وضع أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط، و ترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف و هم المتهم و الضحية أو ممثله الشرعي[1].

اعتمد المشرع التونسي الوساطة بالفصول 113 إلى 117 من مجلة حماية الطفل الصادر بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995، و قد نص الفصل 113 منها على أن الوساطة هي آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانونا و بين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، و تهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ فالوساطة بالنسبة للطفل الجانح تؤدي إلى إبرام صلح تكون نتائجه توقف الدعوى العامة الجزائية في حقه أو إيقاف مفعول الحكم الجزائي الصادر ضده[2].

أن تنظيم ق ا ج للوساطة جاء متميزا عن قانون حماية الطفل ، فلم يعرف الوساطة عكس قانون حماية الطفل ، و كذلك الوساطة فيه ليست مطلقة عكس قانون حماية الطفل [3]، حيث حددت الجنح التي تجوز فيها الوساطة حصرا في المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج و هي : السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل

---

[1]– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 201.

[2]– عامر بورورو ، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الجزء 1، الطبعة الثانية، 2009، ص 338–339.

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 162.

قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، إصدار شيك بدون رصيد ، التخريب ، الإتلاف العمدي لملك الغير ، جنح الضرب و الجرح غير العمدية و العمدية المرتكبة دون سبق إصرار و ترصد أو استعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير ، و استهلاك مأكولات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل فلا يجوز الوساطة في غيرها من الجنح في حين تقرر المادة 110 من ق ح ط إطلاق الوساطة في جميع الجنح و المخالفات ، إذ تنص : « يكون إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة، و قبل تحريك الدعوى»[1].

فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر و تهذيبه ، و تعويض المجني عليه، و هي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

ثانيا: أطراف الوساطة:

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف و الموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى أثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

- نطاق الوساطة من حيث الأشخاص:

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق ا ج انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر من بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة ، و عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من الطفل فان الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا ، و إذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأشير عليه ، و عليه نستعرض أشخاص الوساطة فيمايلي[2] :

---

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، صفحة 162.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 165.

1-وكيل الجمهورية:

تعتبر وظيفة إقامة الدعوى العمومية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة التي تباشرها عن طريق وكيل الجمهورية كحق أصيل له ، متى تبين له ارتكاب فعل يجرمه القانون، لكن ق ا ج الجزائري أورد بعض القيود على حرية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحيان لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و تماسكها ، و حماية اقتصاد البلاد و لغيرها من الاعتبارات ، و من هذه القيود وجوب تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1].

إضافة إلى هذا الشرط ، أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة ، و الذي نستشفه في كلمة يجوز في نص المادة 37 مكرر من ق ا ج ، فله مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة من عدمه.

كما أجاز القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لنص المادة 110 منه فيمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ، كما جاء في نص المادة 111 منه انه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه ،أو احد ضباط الشرطة القضائية[2].

2- الوسيط الجنائي:

انطلاقا من تسميتها يفهم أن الوساطة الجزائية تفترض وجود طرف وسيط محايد ، يدير عملية الاتفاق بين الجاني و الضحية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الطرف

[1]- نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد العاشر، 2017، صفحة 130-131.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 166.

الوسيط ، و لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه ، و لم يبين حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية الوساطة، و لا القواعد المنظمة له[1].

فالوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه ، و ذلك الشخص الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه.

و لقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الشروط منها:

– أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة ، و تتوافر فيه صفتي الحياد و الاستقلال و ألا يكون من المشتغلين في القضاء ، و المحافظة على السر المهني ، و حرصا من المشرع الفرنسي على حياد و استقلال الوسيط من جانب ، و حياد سلطات القضاء الجنائي من جهة جانب اخر فقد فرض حظرا مطلقا على كل من يمتهن العمل القضائي في ممارسة مهنة الوساطة و يشمل الحظر كل من قضاة الحكم و النيابة العامة ، المحامون ، الخبراء ، المحضرين[2].

و بالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري نجد أن وكيل الجمهورية تولى هذا الدور كما فعل في قانون حماية الطفل ، و لكن بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة نجدها لم تعط الحق لوكيل الجمهورية سوى في تقرير اللجوء إلى الوساطة ، و توقيع محضر الاتفاق أو اتخاذ التدبير المناسب الذي يجب عليه تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة و هي أفعال يتجاوزها دور الوسيط الذي يدير عملية الاتفاق بعرض الحلول و محاولة التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم.

---

[1]– مبارك بن الطيبي، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مجلة القانون و المجتمع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،وهران،العدد2 ،المجلد2 ،2016 ،ص 173.

[2]– عبد الحميد أشرق، المرجع السابق، صفحة 23–24و 28.

فعلى المشرع تدارك الأمر، بإصدار مرسوم تنظيمي يبين النظام القانوني للوسيط و يحدد من يتولى عملية الوساطة بدقة.

3- الضحية:

تجوز الوساطة بطلب من الضحية المتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

و تثبت الصفة للشخص الذي لحقه الضرر، و لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحية[1].

يقصد بالضحية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الجريمة و التي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الأساسية ، لهذا منحه المشرع الجزائري الحق في طلب إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو المشتكى منه فلابد من اخذ موافقة الضحية، و يعد هذا من مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا في المساهمة في الإجراءات الجزائية.

تعد الوساطة من قبيل حقوق الضحية ، و التي نصت عليها التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15 و التي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني و الحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة ، و هذا هو أساس الوساطة[2].

4-الجاني (المشتكى منه):

يقصد بالجاني مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا و حتى يمكن إجراء الوساطة الجنائية يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء.

---

[1]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، صفحة 174.

[2]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، صفحة 132.

و من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجنائية[1].

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا إجراميا ، و بهذا يقترب هذا المصطلح بالمشتبه فيه ، و خاصة أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه.

و لان إجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا ، لذا فهو لا يطبق على كل المجرمين بل على المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة ، و تتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، فكونها إجراء رضائي يترتب عليها عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة.

و بالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه ، لذا جاءت الوساطة بصورة رضائية تشترط قبول الضحية و المتهم معا هذا ما تضمنته المادة 41 من ق ا ج الفرنسي المعدل و المتمم[2].

- نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات ، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة و التسوية الجنائية ، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات و في المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى المشرع الفرنسي في المادة 41 فقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، و جنح القتل غير العمدية و الجنح السياسية ، أما القانون الجزائري ، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام ، و حددها على سبيل الحصر ،و يمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

---

[1]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، صفحة 20-21.

[2]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، صفحة 132-133.

1-الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره:

حددها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج و هي السب ، و كذا القذف، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة ، و جريمة التهديد ، كما اقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة، و جريمة ترك الأسرة ، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تسديد مبالغ النفقة، و جريمة عدم تسليم طفل ، تجوز الوساطة كذلك في جرائم الضرب و الجروح غير العمدية و جنح الضرب و الجرح دون سبق الإصرار و الترصد حتى باستعمال الأسلحة[1].

2- جرائم الأموال:

إن جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، و يدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية ، و يشكل جزءا من الذمة المالية.

- و قد أجاز المشرع الوساطة في جرائم الاعتداء على الأموال و حددها في نص المادة 37 مكرر 2 و التي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- أجاز المشرع الوساطة في جرائم ابتزاز الأموال و هي:

- جنحة الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها منصوص عليه في المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات.

- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة.

- الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات و الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 169.

– جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، جرائم التعدي على أموال و أملاك الغير : – جنحة التعدي على الأملاك العقارية، جنحة التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير ، جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية.

– جنحة الرعي في ملك الغير.

و يستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام ، و هي التي تقتصر على الجنح المحددة على سبيل و كذا المخالفات، غير أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يحدد الجنح التي تقبل الوساطة و التي لا تقبل مثلما فعله في ق ا ج[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة:

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة ، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، و هناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

فهناك من استند على الرضا و اعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة عقدية : فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني ، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه و هو ما يهدف إليه الصلح ، و اعتبار الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد ، لكن في الواقع هذا الاتجاه يفضل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتجاه[2].

– و هناك من استند على البعد الاجتماعي ، و اعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة اجتماعية ، و هو حال جانب من الفقه الفرنسي الذي رأى أن الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية، تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي بمساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

---

[1]– أحمد مروك، المرجع السابق، صفحة 400-404.

[2]– سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، صفحة 38.

– و هناك من استند على الطريقة الخاصة للوساطة الجزائية التي أساسها استبعاد الإجراءات القضائية، و اعتبر الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية ، فهي بديل عن الملاحقات القضائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه.

– و هناك من استند على أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مبدئيا كما أنها ليست عقوبة جنائية، و إنما هي إجراء إداري، يرجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة الذي اقره المشرع و بناءا عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه و إزالة آثار الجريمة.

توحي لنا المادة 37 مكرر من ق ا ج الجزائري المذكورة أعلاه ، أن الوساطة الجزائية هي إجراء غير قضائي ذو طابع اختياري متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إطار مبدأ الملائمة و أن غلب على الوساطة الجزائية في ظل ق ا ج الطابع الإداري من منطلق أنها تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط يخضع لسلطة وكيل الجمهورية تقديرا و إشرافا و تنفيذا، و مع ذلك نحن نميل إلى أنها ذات طبيعة مختلفة، و ذلك للاعتبارات التالية:

– الوساطة الجزائية إحدى وسائل تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب المنازعات الجزائية البسيطة، و من ثم فإنها تعد من بدائل رفع الدعوى الجنائية.
– إن الوساطة تعد نموذجا للتنظيم الاجتماعي ، يتخذ من العدالة غير القسرية آلية لمساعدة المتخاصمين على تسوية ودية بعيدا عن ساحات المحاكم و التعقيدات الشكلية للتقاضي.

– الهدف من الوساطة الوصول لاتفاق أو تسوية ودية تتسم بطبيعة عقدية مدنية و جزائية ، و هي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع[1].

– نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما اثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة ، و بما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى مجرد فكرة

[1]– فوزي عمارة ، المرجع السابق، صفحة 136–137.

العقوبة، من هنا بدا البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية ، فمن بين المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية و من تجارب مختلفة للنظم المقارنة. و هناك مبررات مصرح بها رسميا[1].

أولا: تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة : كانت المشاكل و الصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية ، السبب الرئيسي في تعذر الوصول الى عدالة جزائية ناجزة.

ثانيا: بطئ سير الإجراءات الجزائية : و يقصد بها طول مدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية و انتهاء بصدور حكم بات ، و يرجع البطء في زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما اثر سلبا على حسن سير العدالة.

ثالثا: صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة : أدى التطور في علاقات الأفراد ، و اتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية و المعتادة ، و التي تتسم ببساطتها و قلة خطورتها.

رابعا: صعوبة تحقيق أغراض العقوبة : تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، و التي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام و الخاص.

خامسا: الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة : تسعى العقوبة السالبة إلى تحقيق أغراض محددة، و لكن الواقع العملي اثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق الردع العام و الخاص قي الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

سادسا: أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية و صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي : حيث اثبت الواقع في ظل زيادة معدلات الجريمة و بسبب تكدس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

[1]– سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، صفحة 39.

سابعا: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة : من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود و بين خضوع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[1].

المطلب الثاني: صور الوساطة:

قبل البدء يجب الإشارة إلى انه من الصعوبة الإحاطة بكل صور و أشكال الوساطة الجنائية ، ذلك أن المناهج التي يضمنها نشاط جهات الوساطة هي مناهج متعددة ، و يرجع التعدد إلى أن الوساطة الجنائية لازالت حتى الآن احد الوسائل المستحدثة في حل المنازعات.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صورتين من صور الوساطة و هما : سنتطرق في الفرع الأول إلى الوساطة المفوضة أما الفرع الثاني فسندرس الوساطة المحتفظ بها و كذا سنتطرق إلى تمييز الوساطة عن الأنظمة الأخرى في فرع ثالث.

الفرع الأول: الوساطة المفوضة:

الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة ، و هي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى جمعية تمارس أعمال الوساطة.

تتجه معظم التشريعات الآخذة بنظام الوساطة إلى تخويل جهات الوساطة الاختصاص بتسوية المنازعات البسيطة، و التي لا يمثل خطرا كبيرا على المجتمع، كتلك التي تثار بين الجيران، و جرائم العنف البسيطة.

و في فرنسا حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة بمقتضى القانون الصادر في 04 جانفي 1993 في الجرائم ذات الخطورة البسيطة لكن لم يحدد المعيار الذي ترتكز عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجرائم من عدمه ، و من ثم تحديد القضايا التي تقرر إرسالها إلى الوساطة.

[1]– سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 39–40.

و يتضح أن نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، لكن هذه السياسة كانت محلا للنقد من بعض الفقه الفرنسي بزعم أن الوساطة في الأصل هي امتداد للرقابة الاجتماعية و من ثم كان على المشرع الفرنسي توسيع نطاقها ليصل إلى بعض الجرائم ذات الخطورة ، ففي بلجيكا ، لا يخضع للوساطة الجنائية ذات الخطورة البسيطة [1] فحسب، و لكن أيضا الجرائم الخطيرة ، و ترجع الحكمة من ذلك إلى تنفيذ نموذج أخر للعدالة، يطلق عليه العدالة الإصلاحية.

حظيت برامج الوساطة الجنائية في بلجيكا بتقدير و كانت محلا لدراسات كثيرة أكدت جميعها على أن النتائج التي حققتها الوساطة تفوق النتائج التي حققتها الدعاوى التقليدية.

الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها:

سبق أن ذكرنا أن الوساطة الجنائية تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به الخصومة ، و يتعين أن يكون هذا الشخص من الغير، و لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون شخصا معنويا " جمعية أو هيئة" هذا ما يخص القانون الفرنسي ، فلا داعي للتطرق لموقف المشرع من الوساطة لأنه يمنحها إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية الذي منحه المشرع إعطاء هذه الصلاحية لأحد مساعديه أو إلى ضابط الشرطة إذا رأى ذلك ملائما.

تبنى المشرع الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها ، استبدلت الجمعية بدوائر حكومية، تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها و يشرف عليها احد أعضاء النيابة العامة و احد القضاة.

يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية ، و بالأحرى النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من اجل حلها وديا.

[1]- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، صفحة 42-45.

و من هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها[1].

يتحدد نطاق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو القضايا التي يكون محلا للحفظ الإداري، فالمشرع الفرنسي لم يضع معيارا دقيقا لتحديد نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة على العكس من ذلك فالمشرع الجزائري حدد القضايا التي تكون محلا للوساطة و لم يحصرها في القضايا في القضايا التي تكون موضوعا للحفظ كما ذكرنا سابقا بالنسبة للمشرع الفرنسي[2].

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة الأخرى:

يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى العمومية و تتويجها بحكم قضائي يفصل فيها، إلا أن هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة الرضائية بإتباع طرق و بدائل عن الدعوى الجزائية و منها الوساطة، الصلح أو المصالحة، و الأمر الجزائي باعتبارها أهم الآليات لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي في الدولة، فدورها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها لتحسين صورة العدالة الجزائية بل يتجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة في مكافحتها للجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية.

و عليه سنتناول بالدراسة الوساطة الجزائية مقارنة بغيرها من بدائل الدعوى الجزائية الأخرى كما يلي:

أولا: تمييز الوساطة عن المصالحة الجزائية:

يذهب بعض الفقه إلى القول أن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، و تعد بذلك احد الإجراءات

[1]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، صفحة 47-48.

[2]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، صفحة 53-54.

المكملة للصلح الجنائي ، فنظام الوساطة الجنائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي يقترب و بشدة من الصلح الجنائي[1].

لقد نص المشرع الجزائري بصراحة على المصالحة في المادة الجزائية كما عرفها الفقه بأنها " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم ، إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف الآخر عارض للمصالحة في مدة محددة"[2].

المبدأ في القانون، لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها لأنها ملك للمجتمع و النيابة العامة لا تعد أن تكون إلا وكيلا عن أصيل.

نص المشرع على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح و هو ما يستفاد من المادة 06 فقرة 4 من ق ا ج : « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

المشرع الجزائري أجاز المصالحة سواء في جرائم القانون العام ، مثلما فعلت كثير من التشريعات ، او في الجرائم الخاصة ذات الطابع المالي و الاقتصادي ، و ذلك في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط.

فالمصالحة الجزائية تضع حدا للمتابعة الجزائية ، و تصبح بذلك بديلا من بدائل الدعوى العمومية.

* أوجه التشابه بين الوساطة و المصالحة الجزائية:

– كل من الوساطة و المصالحة الجزائية يعتبران سببا في انقضاء الدعوى العمومية ، حيث نصت المادة 06 من ق ا ج الجزائري على انه :« تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

---

[1]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، صفحة 33.

[2]– أحمد مروك، المرجع السابق، صفحة 378–379.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

– إن الوساطة و المصالحة يعتبران بمثابة وسائل غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية الناجمة عن جرائم ذات خطورة محدودة.

– كلاهما يعتبر طريقا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية.

– كلاهما يقوم على فكرة إرضاء أطراف النزاع.

– جوهر كل منهما ، حصول المجني عليه على تعويض عادل يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، و بذلك يكون كل من المصالحة و الصلح بذات الأثر.

النتيجة أن كلا النظامين يشتركان في نقطة جوهرية هي الرضائية و من ثم تجسيد لعدالة تصالحية بعيدا عن عدالة الزجر و العقاب[1].

اشترط المشرع الجزائري صراحة ضرورة أن تكون الوساطة و الصلح مكتوبة.

– الصلح الجنائي و الوساطة هما مكنة يرجع في استخدامها إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة، فهو يستطيع اللجوء إلى الوساطة طالما قد رأتها ستحقق الأهداف المرجوة منها قانونا، أما الصلح في المواد الجمركية يبقى مستقلا عن السلطة التقديرية للنيابة ، و لكن لابد من عرض التصالح على السلطة المختصة ، و يبقى من اختصاص النيابة الملائمة بعرض ملف الدعوى الجنائية و إحالتها على القضاء أو عدمه بمقرر الحفظ[2].

* أوجه الاختلاف بين الوساطة و المصالحة الجزائية:

بالرغم من أن الوساطة و المصالحة الجزائية تشتركان في عدة نقاط إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى يمكن حصرها فيمايلي:

---

[1]– أحمد مروك، المرجع السابق، صفحة 380–381.

[2]– أمين ودرار، ذاتية الصلح و الوساطة في القانون الجنائي، الجزء الأول ، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2016 صفحة 53–54.

– الصلح أو المصالحة تجوز في المخالفات المعاقب عليها بغرامة و تعتبر جرائم بسيطة، أما الوساطة فتكون في الجنح و قد وردت على سبيل الحصر كما يمكن أن تطبق في المخالفات[1].

– إن الوساطة تقوم بها النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في حين أن المصالحة أو الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى و إن عرضت مسبقا أمام القضاء[2] .

– يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، و له اثر موقف حيث يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حيث نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر 15-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 6 انه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[3].

فاتفاق الوساطة لم يحدد المشرع مدة تنفيذه أما الصلح فحدده المشرع ب 30 يوما من تاريخ استلام المخالف الإخطار[4] و هذا ما نصت عليه المادة 384 الفقرة 1 من قانون العقوبات[5]:« يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بجوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه ، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ، و ذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 من هذا القانون».

ثانيا: تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي:

---

[1] امين ودرار، المرجع السابق، صفحة 59-60.

[2] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 381.

[3] امين ودرار، المرجع السابق، صفحة 60.

[4] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 381.

[5] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر

يعتبر الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية و احد أهم بدائل الدعوى العمومية، يشكل طريقة فريدة في تبسيط و اختصار إجراءات الدعوى على نحو يسهل الحسم فيها، ضمانا لسرعة بعض القضايا ذات الأهمية البسيطة أمام جهة قضائية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

يجدر بنا قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف و التشابه يجدر التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي، الذي استحدثه المشرع الجزائري في مواد الجنح بموجب الأمر 15-02 و نظمه في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

فمن خلال هذه المواد يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه:« أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي»[1].

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة و الأمر الجزائي:

تتشابه الوساطة و الأمر الجزائي في عدة نقاط نذكرها كالآتي:

- إن كلا من الوساطة و الأمر الجزائي من بدائل الدعوى العمومية.

- أن كلا من الوساطة و الأمر الجزائي يعتبران وسيلتين لتحقيق هدف تبسيط الإجراءات الجزائية، و تخفيف العبء على القضاء[2].

- أن كلا من الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي إجراء جوازي ، فالنيابة العامة لا تلتزم باللجوء إليهما، فلها تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى الوساطة أو الأمر الجزائي أولا[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة و الأمر الجزائي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 187-188.

[2] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 383.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 189.

– أن إجراء الوساطة هو اتفاق مكتوب يقوم على رضاء الجاني و المجني عليه ، و يتم أمام النيابة العامة في حين أن الآمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي المختص بغير تحقيق أو مرافعة ، فالقاضي يبني حكمه فقط من دراسة ملف القضية بعيدا عن أي مناقشة وجاهية[1].

– الوساطة تطبق في الجنح المحددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 37 مكرر1 و المخالفات، أما الأمر الجزائي يطبق في الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة كعقوبة أصلية و فقط و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

– إجراء الوساطة يجوز إذا كان المتهم حدث في حين لا يجوز متابعة إجراءات الأمر الجزائي على المتهم الحدث.

– أن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا بمجرد التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية و الأطراف ، و أمين الضبط في حين أن الأمر الجزائي يكتسب قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة[3].

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة و مدى اعتبارها بديل للقضاء:

باعتبار الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية ، فإنها تقوم وجوبا على إجراءات معينة يجب إتباعها، و تنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ، بحيث يدون هذا الاتفاق في محضر و في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد ، يترتب عنه متابعة الجاني و تحريك الدعوى العمومية ، و عليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين :

---

[1] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 384.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 189.

[3] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 384.

المطلب الأول سنتطرق إلى المراحل التي تمر بها الوساطة و آثارها ، أما المطلب الثاني فسنتناول مدى اعتبار الوساطة كبديل لحل النزاع.

المطلب الأول: مراحل الوساطة و آثارها:

بعد أن تقرر النيابة العامة على حسب الأحوال إرسال ملف القضية إلى الوساطة لحل النزاع وديا، تمر الوساطة بمراحل سنتطرق لها في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى آثار الوساطة.

الفرع الأول: مراحل الوساطة:

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك.

و جدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي مرحلة تمهيدية تتمثل في اقتراح الوساطة الجزائية، أما المرحلة الثانية فهي جلسة الوساطة المتعلقة بمفاوضات الوساطة الجزائية ، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة المتعلقة بالاتفاق النهائي للوساطة الجنائية [1]. سنتناول هذه المراحل على النحو التالي:

1-المرحلة التمهيدية:

يعتبر اقتراح الوساطة إجراءا تمهيديا(أولي) يقوم احد أطراف الوساطة الجزائية ، إذ بموجبه يمكن السير في باقي إجراءاتها، فان وكيل الجمهورية هو صاحب الرأي في التمهيد للوساطة فيسمى هذا الإجراء بالمبادرة[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفة، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 166- 167.

[2] خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية- دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-، مجلة القانون، العدد 6، جوان 2016، ص 128.

يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية و المشتكى منه فتنص المادة 06 من ق ا ج :« و يمكنه إجراء الوساطة» و تنص المادة 37 مكرر ق ا ج: « يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة، عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها».

و يجوز أن يكلف احد مساعديه من وكلاء الجمهورية أو احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهمة الوساطة بين الضحية و المشتكى منه وفق الإجراءات المقررة قانونا ، في حين اغفل ق ا ج النص على ذلك، لكن القواعد العامة تسمح بذلك و يستخلص من المواد 12,11 و36 من ق ا ج.

و استنادا لنص المادة 111 فقرة 1 من ق ح ط التي تنص :« يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية»[1].

النيابة العامة لها دور مهم و فعال باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجزائية ، فهي الجهة صاحبة الرأي في اقتراح إجراء الوساطة و يكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، و كذا التدابير المقترحة، و طبيعتها و المدة القانونية لهذا الإجراء، و تاريخ الحضور لإجراء الوساطة ضف إلى ذلك التنبيه بالاستعانة بمحام[2].
تهدف الوساطة في هذه المرحلة لامتصاص غضب الطرفين ، و يساعد على التخفيف من حدة المقابلة عند الاجتماع ، فالمرحلة التمهيدية تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع و طلبات الأطراف و أحيانا عناصر الحل[3].

2-مرحلة المفاوضات(جلسة الوساطة):

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، صفحة 162-163.

[2] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 406.

[3] عبد الحميد بو عبد الله، المرجع السابق، صفحة 57.

يعتبر التفاوض عنصرا جوهريا للصلح بين الأفراد بصفة عامة ، و للوساطة الجنائية بصفة خاصة، حيث يناقش أطراف الوساطة موضوع الاتفاق دون أن يكون لأي منهما الحق في إملاء إرادته على الآخر ، يقوم وكيل الجمهورية أثناء هذه المرحلة بالتأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البديل بعد أن يكون قد شرح للأطراف نظام الوساطة الجنائية و الغاية منها و المتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع و المحافظة على سريته ، و إصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم.

و في حالة نجاح الوساطة لن يتم السير في الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى إبلاغهم بعواقب تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة الجزائية.

و تجدر الإشارة أن جلسة الوساطة تتم بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب احد مساعديه ، في جلسة، و يمكن الاستعانة فيها بمحام طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 من ق ا ج [1].

يجب على وكيل الجمهورية قبل إجراء الوساطة الاتصال بالضحية و المشتكى منه لإخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة، و الحصول على قبولهما لإجرائها ، و ما يؤاخذ على المشرع الجزائري انه تغاضى عن تحديد آجال محددة سواء تعلق الأمر بمهلة اتصال وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلام ملف القضية، أو مهلة التفكير التي تعطى لكل طرف بقبول أو رفض الوساطة[2].

و يقتصر دور المحامي في التوضيح و المساعدة دون التمثيل و الدفاع في حالة حضوره مع احد الأطراف، فحضور المحامي يكفل المحافظة على حقوق طرفي الخصومة فقط ، و بعد قبول الأطراف بهذا الإجراء فلوكيل الجمهورية سلطة في الجمع بين الأطراف أو ما يطلق عليه بالتفاوض المباشر بين أي مواجهة مباشرة بين طرفي الخصومة ، أو مقابلة كل طرف

---

[1] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 407.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، صفحة 139-140.

على حدا أو ما يطلق عليه بالتفاوض الغير المباشر حاملا وكيل الجمهورية لكل منهما عرضا من الجانب الآخر.

و يحاول وكيل الجمهورية أثناء هذه المرحلة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، و يكون ذلك عن طريق تبني قواعد الحوار[1].

3- مرحلة الاتفاق النهائي:

مرحلة الاتفاق النهائي تأتي بعد مرحلة التفاوض بين المشتكى منه و الضحية و بحضور محاميهما، و تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع و شروط الاتفاق ، إلا إذا وقع تعارض مع القانون، و تنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في اجل أو بالفشل[2].

في حال توصل الضحية و المشتكى منه لحل النزاع وديا برعاية و إشراف النيابة العامة ، يتعين أن يدون اتفاق الوساطة الجزائية في محضر طبقا للفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 3 من ق ا ج و هي كالأتي:

- كل البيانات المتعلقة بأطراف النزاع.

- عرض موجز للأفعال بتاريخ و مكان ارتكابها.

- محتوى الاتفاق الناشئ عن إجراء الوساطة.

- تحديد مدة تنفيذ هذا الاتفاق[3].

---

[1] نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، صفحة 135.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، صفحة 140.

[3] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، صفحة 129.

بعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الاتفاق على الأطراف و عدم اعتراضهم [1] لابد من توقيعه من قبل وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف على أن تسلم نسخة منه لكل الأطراف طبقا لنص المادة 37 مكرر3 فقرة 2 من ق ا ج[2].

و في نفس المنحى نصت المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل انه يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف ، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

و الحكمة من التدوين حسب رأينا هو توثيق الاتفاق كتابة بغية إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها فيه، بما فيها التنازلات التي اقرها الطرفان[3].

أما فيما يتعلق بماهية الاتفاق الذي يقوم الوسيط بإبرامه لحل النزاع فانه يتضمن في الغالب تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله و قد تنتهي المنازعة دون أي تعويض يدفعه الجاني، و ذلك إذا ما قام بالاعتذار للمجني عليه على ما وقع منه[4].

و إذا لم يتوصل الضحية و المشتكى منه إلى الاتفاق على حل النزاع فيما بينهم يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ، و يعلن صراحة فشل الوساطة ، و يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار سلطة الملائمة[5].

* مشتملات اتفاق الوساطة:

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به في حين المادة 113 من ق ح ط تنص صراحة على اعتبار محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، صفحة 140.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، صفحة 179.

[3] نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 136.

[4] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 59.

[5] احمد مروك، المرجع السابق، ص 408.

حقوقها سندا تنفيذيا ، كما ورد في نص المادة 114 من ق ح ط أن محضر الوساطة الذي يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، و هي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات[1].

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناءا على اتفاق الوساطة الجزائية و ذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من ق ا ج إلى مايلي:

– الصورة الأولى: إعادة الحال إلى ما كان عليه: و هو عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها ، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه ، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه ، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[2].

تهدف الوساطة من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة ، بوضع حد للإخلال الذي ترتب عنها، و التعويض المالي أو العيني للضحية عن الضرر الذي لحقها و هذا ما سنتطرق إليه في الصورة الثانية[3].

الصورة الثانية: التعويض المالي أو العيني عن الضرر : فالتعويض المالي عن الضرر يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 173.

[2] المادة 37 مكرر 4 من ق ا ج: « يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: – إعادة الحال إلى ما كانت عليه.– تعويض مالي أو عيني عن الضرر.– كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف».

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، صفحة 163.

[4] احمد مروك، المرجع السابق، صفحة 410.

و يمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة ، فالتعويض أفضل وسيلة و الصورة الغالبة لجبر الضرر[1].

أما التعويض العيني عن الضرر فمعناه جبر الجاني للضرر عينا فإذا تسبب مثلا في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الثالثة : كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون : هذه الصورة تمنح الحرية المطلقة للجاني و المجني عليه بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه حل النزاع كان يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه ، وغيرها من السلوكيات التي يمكن الاتفاق عليها[2].

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد ، بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا للتنفيذ ، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد ق ا م و ا[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية:

يترتب على اللجوء إلى أسلوب الوساطة الجزائية آثار عدة تختلف حسب ملها ، و هي لا تخرج عن نوعين من الآثار و هي على النحو التالي:

أولا: آثار نجاح تنفيذ الوساطة الجزائية:

في حال قبول الوساطة ، و بغرض لجوء الأطراف إلى التسوية الودية للنزاع ، يحدد اجل لتنفيذ اتفاق الوساطة، خلال هذا الأجل يتم تعليق تقادم الدعوى العمومية ، و إسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذه[1].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، صفحة 169.

[2] احمد مروك، المرجع السابق، ص 410.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 174.

1-تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية:

يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الأجل المقرر لتنفيذ الوساطة فتنص المادة 37 مكرر 7 من ق ا ج :« يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة».

و تنص الفقرة 3 من المادة 110 من ق ح ط : « إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة»[2].

و يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة و المدة التي تلي بعد فشل الوساطة ، على عكس قطع التقادم الذي يتم من خلاله حساب الفترة اللاحقة للوساطة فقط دون حساب الفترة السابقة[3].

و بهذا فان تكريس المشرع لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ عن مصالح الضحية من جهة ، و منع المشتكى منه من المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة و الاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى[4].

2- قرار حفظ الأوراق:

قرار حفظ الأوراق أو ما يعرف بالحفظ الإداري للقضية في حال نجاح الوساطة ، حيث تصدر النيابة العامة قرار بحفظ الأوراق طبقا للمادة 41 من 1 إلى الفقرة 5 المعدلة في 2004 من ق ا ج الفرنسية و ما يقابلها في قانون ق ا ج الجزائري بالمادة 36 و المادة 6 من ق ا ج[5].

---

[1] خليفة خلفاوي: المرجع السابق، ص 130.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 164.

[3] احمد مروك، المرجع السابق، ص 411.

[4] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 130.

[5] احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة و الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، ص 725-726.

3- انقضاء الدعوى العمومية:

عرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي و التونسي آثارا أخرى للوساطة ، تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية كنتيجة لقيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع الضحية ، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى العمومية في حال قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة ، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك الضحية ، و يترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية بالصلح.

نص القانون الجزائري على انقضاء الدعوى بتنفيذ الوساطة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك[1].

ثانيا: آثار فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه فشل الوساطة ، و من ثم تقوم النيابة العامة بالتصرف في الدعوى طبقا لمبدأ الملائمة [2]، و هو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 المعدل لق ا ج[3].

و هو نفس الحكم الوارد في المادة 115 فقرة 2 من قانون 15-12 التعلق بق ح ط التي تنص: « في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل»[4].

و يترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد المحدد عدم انقضاء حق الدولة في العقاب[5].

---

[1] احمد مروك، المرجع السابق،ص 412.

[2] احمد مروك، المرجع السابق، ص 412.

[3] المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لق ا ج تنص:« إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة».

[4] احمد مروك، المرجع السابق، ص 413.

[5] خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 131.

ففي حالة إخلال المشتكى منه بما تضمنه محضر اتفاق الوساطة يتعرض هذا الأخير إلى المتابعة الجزائية بخصوص جنحة التقليل من شان الأحكام القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 147 من ق ع و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 9 من ق ا ج.

في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة فان محضر الوساطة يعتبر لاغيا و عديم و ليست له أي حجية في مواجهة المشتكى منه أو الشاكي لان الالتزامات و الحقوق المذكورة في محضر الوساطة تنقضي بمجرد عدم تنفيذه ضمن الآجال المحددة من قبل أطرافه.

إذا امتنع المشتكى منه عن تنفيذ محضر الوساطة الذي تضمن تعويضات مدنية قررت لصالح الشاكي فانه بمجرد متابعته جزائيا – المشتكى منه– بعد إخلاله باتفاق الوساطة تسقط تلك التعويضات المدنية و ما على الشاكي إلا تقديم طلبه أمام قاضي الموضوع الناظر في دعواه بعد تأسسه كطرف مدني[1].

لا يجوز توقيع الإكراه البدني على المشتكى منه الذي اخل باتفاق محضر الوساطة لكون المحضر السالف لا يتضمن مدة الإكراه البدني ، كما أن القانون يشترط حكم جزائي يقضي بتعويضات مدنية من اجل إتباع إجراءات الإكراه البدني في هذا الخصوص.

إن اتفاق الوساطة يعتبر عقدا على اعتبار انه ينشا نتيجة تطابق إرادتين أو أكثر من اجل إحداث اثر قانوني ، و يتمثل هذا الأثر القانوني في حصول الضحية على تعويض اتفاقي جراء الضرر الناتج عن الجريمة من جهة و إنهاء الخصومة الجزائية بمنع متابعة المشتكى منه جزائيا من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: مدى تأثير الوساطة كبديل لحل النزاع:

[1] سمير زراولة، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية " دراسة تطبيقية بحتة وفق اخر التعديلات"، دار نوميديا للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2016، ص 298.

[2] سمير زراولة، المرجع السابق، ص 298–299.

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك العلم أو الفن الذي يكشف و ينظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع و الشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

و يرى بعض الفقهاء أن الوساطة الجزائية تخفف من الطابع العقابي للدعوى العمومية و يساهم في محاربة ظاهرة العود إلى الجريمة و لدراسة هذه النقاط سنقسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول معنون بمدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى مدى اعتبار الوساطة بديل لحل النزاع.

الفرع الأول: مدى اتجاه الوساطة نحو سياسة جنائية جديدة:

منذ بداية السبعينات من القرن الماضي ، بدا المجتمع الفرنسي يضجر من السياسة الجنائية المطبقة آنذاك، و يرجع السبب أن المؤسسات القضائية في الدولة كانت لا تعطي لمنازعات الجمهور أدنى اهتمام ، فقد لوحظ أن النيابة العامة تصدر أوامر الحفظ في البلاغات و الشكاوى، و السبب الأكثر شيوعا في الحفظ هو عدم معرفة فاعل الجريمة ، و قد أدت هذه السياسة إلى تخوف المجني عليه من عدم عقاب مقترف الجريمة.

و أمام فشل السياسة الجنائية في معالجة منازعات الجمهور بدا التفكير في إجراء تحول من سياسة العقاب، فظهور الوساطة الجنائية كان بمثابة أداة لإعادة تحديد الوظائف الاجتماعية للعدالة[1].

فالوساطة الجزائية و باعتبارها أسلوبا رضائيا يشترط للجوء إليه موافقة من قبل أطراف الدعوى العمومية، فهو أسلوب يخدم مصلحة الأطراف ، مقارنة بأسلوب الدعوى العمومية الذي يشكل عماد المتابعة الجزائية التقليدية[2].

[1] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 66-68.

[2] حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية و وسيلة حل لازمة العدالة الجنائية و آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 3، 2016، ص 172.

كما أن الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية(تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين الأطراف و يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: إصلاح نظام العدالة الجزائرية:

نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية ، و عدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية و خاصة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية ، و تعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة[1].

ثانيا:دور الوساطة الجزائية الجزائرية في التخفيف من الطابع العقابي للدعوى العمومية:

فالوساطة الجزائية نظام يقوم بالاتفاق بين الفاعل و الضحية هدفه جبر الضرر المرتكب من طرف الأول، أو وضع حد للإخلال بالنظام العام ، لذا فهي نظام ينصب على مصالح مدنية بحتة[2].

و تتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب ، و هذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية الذي يؤدي إلى تفعيل سياسة الحد من العقاب ، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير و إصلاح نظام العدالة الجزائي[3].

كما تتميز الوساطة الجزائية بالطابع الاجتماعي ، حيث حصر مجال إعمالها في مجموعة من الجرائم التي تقع في إطار روابط تجعل الضحية على علاقة قريبة من الفاعل ، في إطار

---

[1] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 172.

[3] سنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

علاقات عائلية أو مهنية ، أو علاقات جوار ، و هي كلها جرائم قدر المشرع خطورتها على التماسك الاجتماعي[1].

ثالثا:الوساطة الجزائية و سياسة الحد من العقاب:

الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية ، و قد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50٪ من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ، و لحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر و أن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[2].

رابعا: دور الوساطة الجزائية في محاربة العود إلى الجريمة:

الوساطة الجنائية، أسلوب يمكن من تخفيف إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني كونها أسلوب يمنحه الفرصة لإجراء حوار بناء بينه و بين الضحية ، مما يخلق وضعا يجد فيه الفاعل نفسه أمام الواقع الذي يمكنه من فهم و استيعاب نتيجة أفعاله و يشعره بذنبه و يدفع به إلى تقبل طوعي جبر الضرر الذي سببه للضحية و إعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه به ، و هو ما لم تحققه الإجراءات التقليدية ، التي لا تسمح له فهم أسباب إذنابه و التفكير في خطورة سلوكه[3].

و يعتبر تأهيل الجاني و إعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي، و الوساطة الجنائية تساهم في إصلاح الجاني ، لان العقوبة تعرضه للعزلة عن المجتمع، كان يكون الجاني من المبتدئين، و يكون قابلا للتأهيل و الإصلاح.

---

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 173.

[2] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

[3] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 173.

خامسا: الوساطة الجزائية احد أساليب السياسة الجنائية:

حيث تعرف أساليب السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة و وضع حد للمنازعات الجزائية، و كل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، فالأسلوب العقابي يؤسس على فكرة العقوبة ، أما الأسلوب العلاجي فيؤسس على فكرة بدائل العقوبة و تدابير الأمن ، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر ، و آخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي، و يسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل للنزاع بين الجاني و المجني عليه ، و محور هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلا لحل النزاع:

أبدى بعض الفقه الفرنسي تخوفه من أن تكون الوساطة الجنائية بديلا عن القضاء ، الأمر الذي يمثل تهديدا خطيرا للمؤسسة القضائية لكن الفقه الفرنسي في معظمه قد بدد هذه الشكوك تأسيسا على أن الوساطة الجنائية لا يمكن أن تكون بديلا للقضاء ، ذلك أن الغالبية من صور الوساطة تعد في الحقيقة وساطة قضائية[2].

الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية ، و هو إعطاء دور اكبر لأطراف الدعوى العمومية و السيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و لا مجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة ، و التي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية بناءا على نتيجة الوساطة.

و لقد ذهب جانب من الفقه إلى انه حتى و لو كانت الوساطة بديلا للقضاء فانه يكفي أنها قد قامت بعلاج القصور الذي كان يعتري السياسة الجنائية في فرنسا ، و المتمثل في العجز عن مجابهة ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي.

---

[1] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

[2] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 68.

لكن هذا السبب لا يكفي وحده لتبرير الوساطة الجنائية ، إذ انه ينظر إليها من زاوية ضيقة مؤداها الأزمة المعاصرة للمؤسسة القضائية التي تعد مجرد مظهر للازمة المتولدة عن فقدان آلية التنظيم الاجتماعي[1].

الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة فهي تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال ما يراه مناسبا من ملابسات القضية ، إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بأطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، و هذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها ، حيث أصبح دورها يشمل اختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ، و يتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة و تقدير مدى نجاحها أو فشلها[2].

يتضح مما سبق أن جوهر الوساطة كآلية لفض المنازعات الجنائية يتبلور في وضع النزاع في مكانه الصحيح و العمل على تحليل الأسباب العميقة التي أدت إليه ، دون اللجوء إلى القواعد التقليدية، و ذلك من اجل طرح عدد من الحلول الاختيارية تتسم بالعدالة و الإنصاف ، لكونها من صنع و اختيار أطراف النزاع ، و ترمي الوساطة الجزائية إلى تحقيق هدفين أولهما تعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه ، ثانيهما إعادة تأهيل و إصلاح مقترف الجريمة، و من هذا المنطلق ، تعد الوساطة نموذجا آخر في إدارة المنازعات الجنائية مؤداه إعادة تكوين العلاقة الاجتماعية للجاني و مساعدته على تحقيق الانسجام الاجتماعي.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الوساطة الجنائية ، و إن كانت تتجه نحو سياسة جنائية جديدة ، إلا أنها ليست بديلا للقضاء، كما أنها ليست مجرد فن حديث لإدارة المنازعات، و يرجع ذلك إلى أنها وسيلة أفرزتها السياسية الجنائية من اجل الانسجام الاجتماعي ، تحمل في طياتها آلية لفض المنازعات.

---

[1] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

[2] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

و أمام عزوف الممثل في النيابة العامة عن معالجة منازعات الجمهور كما ذكرنا سابقا ، نظرا لقصور السياسة الجنائية التقليدية من جانب ، و لما تحتاجه هذه المنازعات من معالجة اجتماعية أكثر من اللجوء إلى الدعوى القضائية التقليدية من جانب آخر ، لم يكن أمام السياسة الجنائية إلا التحول من نموذج العقاب إلى نموذج التعويض[1].

الوساطة الجنائية، و إن كانت نظاما عرف من سنوات، غير أنها شقت طريقها بسرعة فائقة، و أصبحت بديلا حقيقيا للنظام القضائي التقليدي ، ليس لأنها مجرد آلية لفض النزاعات ، بل باعتبارها وسيلة مستحدثة لتنظيم اجتماعي جديد ، يرتكز على تشييد توازن بين أطراف النزاع من جهة و المجتمع من جهة أخرى.

و بالتالي يمكن القول أن الوساطة الجنائية تعد بمثابة رد فعل عن سوء إدارة قطاع العدالة الجنائية بالطرق التقليدية، أثبتت أنها تمثل علاج للازمة في قطاع العدالة[2].

فبعدما سجلت وزارة العدل تراكم الملفات الجزائية على مختلف الجهات القضائية مما عطل جهاز العدالة عن أداء وظيفته ، مع اختلال حق المتقاضي في سرعة الإجراءات ، قامت هذه الأخيرة بإصدار أمر رئاسي يهدف إلى استحداث أنظمة جديدة من اجل تخفيف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم.

و في إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ، تم وضع آلية الوساطة الجزائية كنظام بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام و المخالفات بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب احد أطراف النزاع أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث.

---

[1] عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 72-74.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 174.

و ذلك من اجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة ، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن، و إرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي سرعة الفصل دون التسرع في ذلك[1].

[1] عبد الرحمان خلفة، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 176.

خاتمة:

و بعد إتمام دراسة هذه المذكرة توصلنا في الخاتمة إلى النتائج التالية:

– أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في المواد المدنية ، لم يتناول سوى نوع واحد منها و هو الوساطة القضائية ، و لكنه نص على الإجراءات التي تسير وفقا لهذه الآلية ، كما حدد الشروط التي تتوفر في الوسيط على عكس العديد من المشرعين العرب كالمشرع المغربي.

– أن الوساطة في المواد المدنية المنظمة في ق ا م و ا ما تزال معزولة نوعا ما عن الواقع الجزائري، و لا زال المواطنين يلجئون إلى أجهزة القضاء رغم طول أمد الفصل في النزاع.

– يمكن أن تلعب الوساطة دور في المجتمع الجزائري ، من حيث تسهيل الوصول إلى حلول نهائية للنزاعات المطروحة ، و إعادة بناء العلاقات ذات الطابع المستمر و تحقيق نوع من السلم الذي يظل المجتمع الجزائري في حاجة إليه.

كما توصلنا مما سبق دراسته في الوساطة في التشريع الجزائي إلى النتائج التالية:

– الوساطة الجزائية تعتبر من بين الحلول البديلة لمعالجة الملفات في المجال الجزائي فيما يخص الجنح و المخالفات التي لا تمس بالنظام العام ، ميزتها تحقيق التوازن بين الحاجة لإجراءات في مدة قصيرة دون الإثقال على القضاء و المرونة و السرعة في البت في الملفات و الحفاظ على السرية و إشراك الأطراف في حل النزاع.

– المشرع الجزائري باعتماده الوساطة في المادة الجزائية يعترف ضمنيا بأن العقاب ليس هو دائما الحل الأنسب لإنصاف المتقاضين.

– يعد هذا الأسلوب آلية مستحدثة لتدعيم العدالة الجزائية في مكافحة الجريمة و تغييرا في نمط السياسة الجزائية الجزائرية ، من عدالة جزائية ردعية صارمة إلى عدالة تفاوضية تصالحية.

– بإقرار أسلوب الوساطة لا يعني الابتعاد عن مبتغى قانون الإجراءات الجزائية، لأنه يهدف لتبسيط الإجراءات و لا يمس بحق الدولة في تحقيق الردع، كذلك يعتبر إجراء جوازي يرتب في حالة فشله العودة لتفعيل الإجراءات الجزائية.

– يعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و يتابع الممتنع عمدا عن تنفيذه لهذا الأخير في الأجل المحدد له جريمة التقليل من شان أحكام قضائية.

– لا تمثل آلية الوساطة خرقا لجوهر اختصاص السلطة القضائية ، فحتى و إن شكلت تخصيصا للدعوى العمومية ، إلا أن المشرف على إدارتها هو جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية.

و بناءا على ما سبق ذكره توصلنا إلى عدد من التوصيات التي جاءت في صورة حلول عملية لتفعيل الوساطة في التشريع الجزائري تتمثل في النقاط التالية:

– ضرورة اهتمام القائمين بمهمة الوساطة لما يلعبه هؤلاء من دور مهم في إنجاح عملية الوساطة عن طريق تنظيم إستراتيجية الوساطة و إعلام الجمهور بهذه الوسيلة الودية لفض النزاع.

– النص على إلزامية اللجوء إلى الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء بخصوص قضايا معينة حيث تصبح الوساطة إجراءا قبليا لحل بعض القضايا دون اللجوء إلى القضاء.

– من بين أسباب عدم نجاح الوساطة المدنية ، عدم التزام الأطراف بالحضور لجلسات الوساطة و هذا يؤدي لفشلها، و من الملاحظ أن المشرع الجزائري سكت في هذه الحالة مع انه كان يجب فرض عقوبات على الأطراف التي تتعمد عدم حضور جلسات الوساطة ، ذلك ما يشكل إجراء ردعي للأطراف للاعتقاد بجدية عملية الوساطة.

– انتقد بعض المختصين ق ا م و ا لان المواطن يدفع الأتعاب مرتين للمحامي و الوسيط ، في حال قبول الوساطة المعروضة من القاضي ، في حين يمكنه إقناعه بالتفاوض السلمي

للحصول على مبتغاه، كما أن هناك محاولات جادة اجعل مهمة الوسيط القضائي دون أتعاب للتخفيف عن المواطن، على أساس أن فعل الصلح هو فعل خير يتم دون مقابل.

– أحسن المشرع الجزائري عندما اسند مهمة تقرير الوساطة الجزائية و إجراءاتها إلى النيابة العامة و لكن كان يتعين عليه إلزام النيابة العامة تسبيب قرارها.

– ينبغي توضيح كيفية سريان عملية الوساطة ، ببيان طريقة استدعاء أطراف النزاع و توضيح كيفية الإشراف عليها، و وجوب حضور المحامي جميع مراحل الوساطة ، بالاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في تنظيم الوساطة.

– تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حل النزاعات ، و بأهمية العدالة التصالحية و إبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع:

1-القرآن الكريم.

2-النصوص القانونية:

- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21.

- القانون رقم 15- 12 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في ج ر عدد 48، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الصادر في ج ر عدد 40.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16.

3-المؤلفات:

1-المؤلفات العامة:

1.اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

2.خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

3. خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018-2019.

4.ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.

5.سائح سنقوسه ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر، 2011.

6.سمير زرا ولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، منشورات نوميديا ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2016.

7.نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي "مادة بمادة"، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015-2016.

8.نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر " تحليل و تأصيل مادة بمادة "، دار هومه ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

2- المؤلفات الخاصة:

1.أزاد حيدر باوه ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

2.أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية " دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

3.بسام نهار الجبور ، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

4.جلول دليلة ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

5.صليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

6.عبد الحميد اشرف ، الجرائم الجنائية " دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية "، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

7.علي محمود الرشدان ، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق ، اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

4-المقالات العلمية:

1.الزاهي عمر ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2009.

2.بن الطيبي مبارك ، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ، العدد2، المجلد 2، 2016.

3.بورورو عامر ، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزء 1، الطبعة الثانية، 2009.

4.بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 10، 2017.

5.بيطام احمد ، دور وكيل الجمهورية في المصالحة و الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017.

6.تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 2، الطبعة الثانية، 2009.

7.حمودي ناصر ، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية و وسيلة حل لازمة العدالة الجنائية و آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم للقانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 3، 2016.

8.ذيب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزء 2، الطبعة الثانية، 2009.

9.شنين أسماء ، النحوي سليمان ، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، العدد 22.

10.عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46، الجزائر، 2016.

11.عماروش سميرة، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 2، 2017.

12.فنيش كمال ، الوساطة ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، الجزء 2، الطبعة الثانية ، 2009.

13.مروك احمد، الوساطة في المواد الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 11، 2016.

14.مزغاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، العدد 6، 2016.

15.ودرار امين، ذاتية الصلح و الوساطة في القانون الجنائي ، الجزء الأول، بحوث جامعة 1، العدد 9، 2016.

الفهرس

المقدمة: 1
الفصل الأول: الوساطة في التشريع المدني: 5
المبحث الأول: ماهية الوساطة: 5
المطلب الأول: مفهوم الوساطة: 5
الفرع الأول:تعريف الوساطة و تمييزها عن غيرها من النظم: 5
الفرع الثاني: خصائص الوساطة: 10
الفرع الثالث: أنواع الوساطة: 12
المطلب الثاني: نطاق الوساطة و شروطها: 16
الفرع الأول: الحالات التي ينصح فيها اللجوء إلى الوساطة: 16
الفرع الثاني: شروط اختيار الوسيط: 18
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط: .. 20
المبحث الثاني: سير الوساطة و نتائجها: 25
المطلب الأول: سير الوساطة: 25
الفرع الأول: إجراءات الوساطة التي يقوم بها القاضي: 25
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة التي يقوم بها الوسيط: 27
المطلب الثاني: نتائج الوساطة: 29
الفرع الأول: نجاح الوساطة: 30
الفرع الثاني: فشل الوساطة: 32
الفصل الثاني: الوساطة في التشريع الجزائي: 38
المبحث الأول: ماهية الوساطة: 38
المطلب الأول: مفهوم الوساطة: 38
الفرع الأول: تعريف الوساطة و أطرافها: 38

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة: 49
المطلب الثاني: صور الوساطة: 52
الفرع الأول: الوساطة المفوضة: 52
الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها: 53
الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة الأخرى: 54
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة و مدى اعتبارها بديل للقضاء: 59
المطلب الأول: مراحل الوساطة و آثارها: 60
الفرع الأول: مراحل الوساطة: 60
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية: 66
المطلب الثاني: مدى تأثير الوساطة كبديل لحل النزاع: 70
الفرع الأول: مدى اتجاه الوساطة نحو سياسة جنائية جديدة: 70
الفرع الثاني: مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلا لحل النزاع:... 73
خاتمة: 77
قائمة المراجع: 80
الفهرس: 85

مـلخص المذكرة

جاء القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية في كتابه الخامس ليوضح توجه المشرع الجزائري نحو تبني ما يعرف بالطرق البديلة لحل النزاعات، في محاولة منه لمسايرة التطور القانوني و القضائي الحاصل على المستوى الدولي من جهة ، و من جهة ثانية لتكريس رغبته الشديدة في عصرنة و إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، حيث أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي ضرورة ملحة أمام الضغط الذي أصبح يعانيه القضاء ، و عجزه عن توفير الجودة اللازمة في الخدمات المقدمة للمتقاضين.

كما تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المادة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية ، يهدف لإرساء مفاهيم جديدة لعدالة تصالحية قوامها التوفيق بين الخصوم و إعطائهم دور اكبر في إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن الثار و الانتقام ، ويجنب المتهم من العقوبة و يمنح الضحية التعويض المناسب.

الكلمات المفتاحية:1/ الوساطة المدنية 2/ الوساطة الجزائية
3/ العدالة الاتفاقية 4/ بدائل حل النزاع
5/ الوسيط القضائي 6/ اتفاق الوساطة